وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور –خنشلة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

الحماية القانونية لحق الطفل في التعليم في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون دولة ومؤسسات

إعداد الطالب:

- رفيق بوروبة

إشراف الأستاذة:

* مريم عثماني

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
رفيقة قصوري	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	رئيسا
مريم عثماني	أستاذ مساعد-أ-	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	مشرفا مقررا
مريم بوشربي	أستاذ محاضر-ب-	جامعة عباس لغرور -خنشلة-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2018–2019

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل " يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان لمن قدمت لي المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع الأستاذة " مريم عثماني " .

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذه المذكرة .

كما اتقدم بجزيل شكري وخالص عرفاني إلى كل من تحلى بالصبر الجميل وساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ "نبيل مالكية " الذي لم يبخل علينا بتوجهاته القيمة ودعمه الدائم ومساندته الكبيرة لي وكذا إمدادي بالمراجع والنصائح القيمة.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما في حياتي إلى التي ظلت دعواتها ترافقني إلى من تشوقت لرؤيتي على ما أنا عليه اليوم إلى من أغرقتني بحبها ورعايتها إلى من تعجز الكلمات والتعابير عن شكرها "أمي الغالية"

إلى من تشرفت بحمل اسمه إلى رمز التضحية و العطاء إلى من تحمل المشاق لبلوغي هذه الدرجة "الوالد الكريم"

الى قرة عيني ابنائي ريتال و ايمن و زوجتي

إلى من كانوا سندي في الحياة إخوتي وأخواتي الأعزاء

و إلى جميع أفراد العائلة.

إلى طلبة دفعة 2019.

رفيق

مقدمة:

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي تحدد مقدرته العقلية والنفسية وما ينجر عنها من منافع على المجتمع ولهذا اعتبر الطفل أهم كائن بشري خصت له حماية قانونية تفرضها العوامل الاجتماعية والنفسية لكونه الأساس الذي نبنى عليه الدولة، حيث يعد الطفل نواة المجتمع الشاب، والركن الأساسي في الأسرة، حيث تعتبر هذه الأخيرة نظام اجتماعي متكامل وأساس وجود المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتعد الدعامة الأساسية لضبط السلوك، ففيها يتلقى الانسان أولى دروس الحياة الاجتماعية وتمارس فيها عمليات التنشئة الاجتماعية للطفل، هذا ما أدى إلى المناداة بحقوق الطفل منذ أمد بعيد، حين ظهرت بوادرها عام 1924 كمبادئ أساسية لحقوق الطفل لكن كان ينقصها الفعالية القانونية، ليأتي عام 1955 حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفل ضمن مبادئ لم تنتج أثرها القانوني؛ إلى أن توجت الجهود والاهتمام بحقوق الطفل بالاتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة 1989 والتي كانت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 وما نلاحظه على هذه الاتفاقية إجمالا هو فرضها التزام الدول على الاعتراف بالطفل باعتباره عضوا في المجتمع ومواطنا صالحا؛

ويعد الحق في التعليم من أهم الحقوق إذ يعتبر نواة ومحور منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث حرصت المواثيق الدولية والدساتير على ضمان توفيره وتنظيمه، والجزائر كغيرها من الدول حرصت على أن تعطي لهذا الحق أهمية كبيرة من خلال ضمان أن يكون إلزاميا ومجانيا يتسم بالعمومية، حيث نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على هذا الحق وأوجبت تدخل الدولة لحمايته وضمانه وتنظيمه، إذ يشكل التعليم أولى احتياجات الشعب، وقد تركزت جهود الدولة الجزائرية في مجال التعليم على تكثيف الالتحاق بالمدارس للأطفال من كلا

الجنسين، كما كفلت القوانين حق التعليم لكافة المواطنين، وإلزامية التعليم الابتدائي والمتوسط التي تم تضمينها في دستور 1976.

1-إشكالية البحث:

يعد الحق في التعليم من أهم الحقوق حيث حرصت الجزائر كغيرها من دول العالم على ضمان توفيره وتنظيمه، وعليه ارتأينا طرح الإشكالية في التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى كرس المشرع الدستوري الجزائري قواعد و آليات لتكريس حق الطفل في التعليم؟ ثم ما مدى فاعلية هذه القواعد والآليات في تحقيق الغرض الذي شرعت لأجله؟

2-أهمية الموضوع:

من الناحية النظرية: يبرز في تكفل المشرع الدستوري الجزائري في حق الطفل في التعليم من خلال الدستور فجاءت الأهمية لدراسة الموضوع.

من الناحية العلمية: حق الطفل في التعليم يهم كل المجتمع خاصة الأولياء.

3-أهداف البحث:

-تكريس الآليات اللازمة لضمان الحماية القانونية الكافية للطفل من أجل التمدرس بالجزائر.

- تسليط الضوء على الجانب القانوني في حماية حق الطفولة وبالخصوص منها حق التعليم.

-دراسة و تحليل حق التعليم في المنظومة التشريعية الجزائرية.

4-المنهج الدراسة: للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه وتحقيق الأهداف المرجوة من البحث فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي نظرا لأن كون الدراسة في الدستور الجزائري، ومن ثم وصف لأهم الأحكام والضمانات عليها في الدستور الجزائري، مع الاستئناس بالمنهج المقارن في بعض جزيئات البحث نظرا لما تقتضيه طبيعة الدراسة.

5-أسباب اختيار الموضوع:

أسباب الاختيار الموضوعية: نظرا لحرص المواثيق والنصوص الدولية على تكريس هذا الحق وضمان توفيره وكذا اتجاه الجزائر لتكريس هذا الحق في النصوص الداخلية فمن شأن ذلك إعطاء الأهمية لهذا الموضوع.

أسباب الاختيار الذاتية: تم اختيار هذا الموضوع على المستوى الذاتي قصد الفهم والتعمق في حق الطفل في التعليم، والاطلاع على الضمانات اللازمة التي وفرها المشرع الجزائري لحماية هذا الحق.

6-صعوبات الدراسة: نظرا لكون الموضوع محدد في حق الطفل في التعليم على ضوء الدستور الجزائري فقد صادفتنا صعوبات في جمع المادة العلمية الخاصة بالمراجع المتخصصة في الموضوع، وتم الاعتماد على المراجع العامة التي تناولت الموضوع من بيان حقوق الإنسان.

7-الدراسات السابقة للموضوع:

-**دراسة سليماني لخميسي:** بعنوان "الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة نوقشت في 2013، تمحورت إشكالية الدراسة حول هل يتمتع المواطن الجزائري بالحماية الكاملة

لحقه في التعليم في ظل الدساتير المتعاقبة والقوانين المختلفة، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن قضية الحق في التعليم في الجزائر من القضايا الجوهرية والاستراتيجية و أن الحق في التعليم من أهم الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها المواطن الجزائري مهما كانت شريحته وانتماؤه ووضعه وجنسه، وترقية هذا الحق باستمرار من خلال مجانيته وإجباريته و ديمقراطيته من خلال مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص.

-**دراسة والي عبد اللطيف:** بعنوان "الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة -بن يوسف بن خدة الجزائر نوقشت في 2008، تمحورت إشكالية الدراسة حول ماهي الحماية المقررة للطفل في النظام القانوني الجزائري؟ وماهي آليات تطبيق الرقابة عليها، وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الحماية الدستورية لحقوق الطفل من أقوى الضمانات التي قد تقرر للطفل، وهذا بالنظر إلى قوة هذه الحماية من الناحية القانونية، فحقوق الطفل التي تضمنتها المواد الدستورية هي حقوق دستورية ولا يجوز البتة مخالفتها أو القول بعكسها، والمشرع الدستوري الجزائري وحرصا منه على إعطاء القوة الدستورية لحقوق الطفل الجزائري، ضمن الدستور مجموعة مبادئ دستورية تعنى بحقوق الطفل وهذا عبر جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

8- محاور الدراسة: بهدف الإحاطة بجوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول كالتالي:

مقدمة: نطرح من خلالها إشكالية الدراسة ونستعرض مختلف جوانب الموضوع.

الفصل الأول جاء بعنوان **ـ الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر** _ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: مفهوم حق التعليم وعلاقته ببعض الحقوق، أما المبحث الثاني: المنظومة التربوية و الحق في التعليم في الدساتير الجزائرية.

و بالنسبة للفصل الثاني تحت عنوان_ **الضمانات القانونية لحق الطفل في التعليم**_، تناول مبحثين: المبحث الأول: إلزامية التعليم في القانون الجزائري؛ أما المبحث الثاني بعنوان مجانية التعليم في القانون الجزائري

أما بالنسبة للفصل الثالث: جاء تحت عنوان– **مستلزمات الحق في التعليم في القانون الجزائري** – ويتضمن مبحثين: المبحث الأول حق المتمدرس في السلامة الجسدية، أما المبحث الثاني: الخدمات المدرسية.

خاتمة: وتشمل على الخلاصة العامة، ونتائج الدراسة.

الفصل الأول
الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر

الفصل الثاني
الضمانات القانونية لحق الطفل في التعليم

الفصل الثالث

مستلزمات الحق في التعليم في القانون الجزائري

مقدمة

خاتمة

قائمة المراجع

الملخص

فهرس الموضوعات

تمهيد:

شكل موضوع الحق في التعليم إحدى الاهتمامات الكبرى في الدستور الجزائري على غرار ما هو جار في دساتير الدول المختلفة، ولقد تجلت هذه الأهمية من خلال النصوص التي حوتها الدساتير الأربعة التي عرفتها الجمهورية الجزائرية؛

واتسمت أحكام الدساتير الجزائرية الأربعة بالنص، والتحديد المباشر للحق في التعليم، وحظي بحماية دستورية، ونصوص الدستور هي المصدر المباشر لشرعيتها الدستورية.

ولهذا سيكون عنوان الفصل: **الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر**، حيث يتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم حق التعليم وعلاقته ببعض الحقوق؛

المبحث الثاني: المنظومة التربوية و الحق في التعليم في الدساتير الجزائرية.

المبحث الأول: مفهوم حق التعليم وعلاقته ببعض الحقوق

إن الحق في التعليم هو في حد ذاته حق من حقوق الإنسان، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، وللتعليم دور حيوي في حماية الأطفال من العمل الاستغلالي الذي ينطوي على مخاطر، وفي تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية، و كذا حماية البيئة.

المطلب الأول: تعريف الحق في التعليم

يُعدّ التعليم عمليّةً تبدأ مع ولادة الإنسان، ولا تنته إلّا بانقضاء عمره؛ ولذلك فإنّ أهميّتها تعدّت كونها أمراً خاضعاً للنقاش، فأصبحت من المُسلَّمات في القوانين أو الاتّفاقيّات العالميّة، ومن الفروض في الأديان السماويّة ومنها الإسلام، فقد ميَّز الله تعالى الإنسان عن سائر المخلوقات ووهبه العقل، لكي يتفكّر ويتأمّل ويعي ما حوله، ولم يقتصر الأمر على هذا، بل أمره بالعلم أمراً صريحاً، وارتقى بذلك إلى أن أصبح مقياساً لتفضيل البشر بعضهم على بعض؛

وهكذا، فإنّ التعليم للطفل هو حقّ أساسيّ من حقوقه كإنسان، إذ يبدأ في التعلّم منذ لحظة ولادته، وذلك عن طريق إحاطته برعاية خاصّة، ومنحه الاهتمام من ذوَيْه اللذين يساعدانه على إنماء عقله؛ لتكون هذه المرحلة حجر أساس في انتقاله إلى مراحل أُخرى، تُعدّ المدرسة أهمّها، فيبدأ بالاستعداد لدخولها، ليمضي في استكشاف العالم من حوله، والتعلم من محيطه عن طريق دمجه مع الأطفال الآخرين واللعب معهم، كما يتعلّم أبجديّات الكتابة والرسم والفنون، فيؤثّر ذلك على نموّ قدراته العقليّة نمواً سريعاً، واكتساب المهارات التي تؤسّس لبناء شخصيّته.[1]

[1] **حق الطفل في التعليم**، مقال متاح على الموقعhttps://mawdoo3.com ، تم التوثيق في 2019/05/02.

والتعليم عمليّة تراكميّة، تعتمد كلّ مرحلة فيها على سابقتها، ولذلك يجب أن يكون أساس التعليم قويّاً حتى تكون النتائج التعليميّة فعّالةً، وذلك من خلال مجموعة من الاستحقاقات التي يشملها هذا الحقّ، منها:[1]

- الحق في التعليم الابتدائي الإلزامي و المجانيّ؛
- الحق في التعليم الثانوي المُتاح للجميع؛
- المُساواة في تلقّي المعلومة دون أيّ تمييز؛
- حقّ الآباء في اختيار مدارس أولادهم بما يتّفق مع معتقداتهم؛
- أن يكون التعليم ذا نوعيّة جيّدة، قادراً على تخريج جيل جديد من الطلاب المُثقّفين؛
- الحقّ في التعليم المُميَّز، مثل: التعليم الإلكترونيّ، أو التشارُكيّ، وغيرهما من الأساليب الحديثة التي تتماشى مع العصر الذي يعيشه أطفال هذا الجيل؛ وذلك لأنّ التعليم ليس لنيل الشهادات فقط، ولا يقتصر تأثيره على الدرجة العلميّة وحدها، إنّما يشمل حقوقاً أعلى مستوىً من الحقّ المُجرَّد، فعندما تكون أساليب التعليم مميَّزةً وحديثةً، فإنّها تكفل خلق جيل من المبتكرين والمبدعين.

وعلى الرّغم من كلّ الجهود المبذولة في مجال تأمين حقّ الأطفال في التعليم؛ فلا زالت قضيّة حقوق الطفل في التعليم تُناقَش في الكثير من المحافل الدوليّة على الرغم من أنّه حقّ مفروغ منه وبلا شروط، وهكذا فإنّ مسؤولية الأطفال الذين يتركون مدارسهم للعمل من أجل قوت يومهم تقع على عاتق الدُّوَل بالأساس، بالإضافة إلى أطراف أخرى تضمن هذا الحق، مثل الوكالات الحكوميّة الدوليّة، ومنها: اليونسكو، واليونيسف، والمؤسّسات والشركات الدوليّة والخاصّة، والمجتمع المدنيّ بكافّة أطيافه ومؤسّساته التي تلعب دوراً مهمّاً في مراقبة الدول؛ لضمان حق التعليم وإلزاميّته.

[1] نفس المرجع.

التعليم حق إنساني أساسي، وغاية في حد ذاته، وهو وسيلة مهمة لتحسين الرفاه من خلال تأثيره على الانتاجية وجوانب الحياة الأخرى، والتعليم عامل إنساني من عوامل التنمية المستدامة ووسيلة لتمكين الفرد من المعرفة، وهي شرط مسبق لمواجهة المشكلات في عالم اليوم المعقد.[1]

إن فرنسا التي مافتئت تنادي بحق الشعوب في التعليم، قد فشلت في تحقيق ذلك في الجزائر، فلدى اندلاع حرب التحرير بلغت نسبة الأمية في الجزائر بين 86% لدى الرجال و95% للنساء، وهو ما يفسر المشاكل الهائلة التي واجهت الدولة الجزائرية الفتية المستقلة عام 1962، ويوضح هذا الوضع تعطش البلد للمعرفة والتعليم في تلك الحقبة الصعبة من تاريخه، فتركزت جهود الدولة في مجال التعليم على تكثيف الالتحاق بالمدارس للأطفال من كلا الجنسين، من خلال ضمان حق التعليم لكافة المواطنين وإلزامية التعليم الابتدائي والمتوسط وهذا بتضمينها في الدساتير الجزائرية.[2]

وعلى ضوء ذلك حاول المشرع الجزائري مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية النهوض بحق التعليم وتجلى ذلك في دستور 1963[3]، حيث حرص على تدعيم الدولة للتعليم وكفالتها لمجانيته نظرا لإدراكه أن المردود الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للتعليم يساهم في تنشئة المواطن الصالح الواعي المنتج المشارك في بناء وطنه، أما دستور 1976 فقد نص كذلك على حق التعليم وجعله إجباريا ومجانيا وقد جاء لفظ كلمة التعليم خمسة مرات في نص مادة واحدة، وهذا ما يعكس الاهتمام البالغ للدولة بحق التعليم وحرصها الشديد لجعله في متناول الجميع وبدون تمييز وعلى قدم المساواة، فحق التعليم مكفول لكل مواطن، وهو

[1] المجلس العربي للطفولة والتنمية، **واقع الطفل العربي**، التقرير الاحصائي السنوي، 2002، ص، 69.

[2] أنظر **الطفل الجزائري**،كتيب صادر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الجزائر، 1993، ص، 12.

[3] المادة 18 من الدستور الجزائري لسنة 1963 التي تنص، "التعليم إجباري...".

مجاني وإجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية، وتضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم مع تنظيمها له.[1]

وحرص المشرع الدستوري على تأكيد إجبارية التعليم الأساسي، إنما يعود إلى أن هذه المرحلة تهدف إلى تنمية قدرات واستعدادات الأطفال وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة بحيث يمكن لطفل بعد إتمامه هذه المرحلة، أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى أو يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب والملاحظ أن مبادئ الشريعة الاسلامية تمنح الذكور والاناث فرصا متساوية في التعليم.[2]

وقد جاء دستور 1989 بنفس المبادئ الأساسية لحق التعلم والمتمثلة في مجانية و إجبارية التعليم والمساواة في الالتحاق به[3].

أما دستور 1996 فلم يضف أي جديد وبقي محافظا على نفس المبادئ السابقة.[4]

---

[1]المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 1976 .

[2]مطبوعة صدرت في جامعة الأزهر بالتعاون من منظمة اليونيسيف، **الأطفال في الاسلام، رعايتهم ونمموهم وحمايتهم**، 2005، ص، 11.

[3]تنص المادة 50 من دستور الجزائر لسنة 1989: "الحق في التعليم مضمون،

–التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون؛

–التعليم الأساسي إجباري؛

–تنظم الدولة المنظومة التعليمية؛

–تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

[4]أنظر المادة 53 من دستور 1996، مع الملاحظة أنه تم الاحتفاظ بنفس النص الموجود في دستور 1989.

المطلب الثاني: مشتملات حق التعليم

يعتبر الحق في التعليم حقا أساسيا تنبثق منه مجموعة من الحقوق الأخرى، كما سبقت الاشارة، وهي حقوق لازمة ومشتقة من هذا الحق، وبالتالي لا يمكن كفالة التمتع بحق التعليم مالم يتم كفالة الحقوق اللازمة له، وهذه الحقوق المشتقة يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: حقوق الآباء في مجال حق التعليم لأبنائهم

ويعد هذا الحق من الحقوق اللازمة لحق الأبناء بالتعليم، بحيث يمنح الآباء حقا في اختيار التعليم المناسب لأبنائهم، وذلك تحت إشراف الدولة، بحيث لا يصل إشراف الدولة إلى درجة إلزام الآباء بإرسال أبنائهم إلى مدارس معينة من قبل الدولة، وإنما يتوقف عند حد التأكد من أن الآباء يقومون بإرسال أبنائهم لتلقي التعليم الذي يتناسب مع قدراتهم الفردية وتوجهاتهم، وتأسيسا على التحديد السابق، فإن حق الدولة في الإشراف على التعليم يتجلى بدورها في تنظيم المراكز التعليمية من مدارس ومعاهد وجامعات، ووضع الخطط الاستراتيجية العامة لطرائق ووسائل التعليم بهدف تحقيق الأهداف المرسومة للسياسة التعليمية العامة، ويمكن تكييف حق الآباء في المجال التعليمي لأبنائهم بأنه حق أساسي فردي مشتق، ولكنه يصبح حقا أساسيا جماعيا عند الحديث عن منظومة الحق بالنسبة للآباء جميعا على المستوى الوطني، ولكن يجب التأكيد هنا أن هذا الحق الممنوح للآباء تجاه تعليم أبنائهم لا يمنح الآباء المشاركة المباشرة في الادارة التعليمية، وإن كان هناك أثر غير مباشر من خلال عضوية مجالس أولياء الأمور في المراكز التعليمية.[1]

[1] عيد أحمد الحسبان، **حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة**، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد39، العدد الأول،2012، ص،366.

الفرع الثاني: حق الأفراد في تنمية شخصيتهم وتطويرها في مجال التعليم

مما لا شك فيه أن حق الآباء في اختيار التعليم المناسب لأبنائهم والمشاركة غير المباشرة في الإدارة التعليمية من خلال مجالس الآباء، تهدف بالدرجة الأولى لتحقيق مصلحة الأبناء في تنمية وتطوير شخصيتهم وقدراتهم الفردية، وهذا الحق الأخير هو الأساس الذي تم الاعتماد عليه للاعتراف دستوريا بحق الآباء في اختيار التعليم لأبنائهم، ويترتب على هذا الاعتراف الحق للأبناء في تنمية قدراتهم الفردية وتطويرها، والالتزام على الدولة بتوفير البيئة التعليمية الملائمة وعلى الآباء واجب المتابعة وتوجيه الأبناء للتعليم، ومساءلتهم في حال الحيلولة دون تمكن الأبناء من تلقي التعليم، كما يترتب عليه ضرورة قيام الدولة الآباء بتهيئة الظروف الملائمة وتوفير الوسائل التعليمية والمادية المناسبة لهم والعمل على إزالة كافة العقبات والعراقيل التي قد تعترضهم أو تعيق تنمية شخصيتهم وقدارتهم الفردية، وما يجدر التنويه له هنا أن هذا الحق لا يمكن تقييده إلا باحترام حقوق الغير والمنظومة الدستورية والعادات والأعراف المرغبة.[1]

الفرع الثالث: الحق في تكافؤ الفرص في تلقي التعليم

ويعتبر هذا الحق أحد المسلمات المنبثقة من مبدأ المساواة في المجال التعليمي، ويتضمن عدم الاعتراف بأي نوع من التنظيم التعليمي الذي يكرس التمييز بين الطلبة أو عدم المساواة بينهم استنادا لأي اعتبار كالجنس أو العرق أو اللغة أو الدين...إلخ، وأن تمنح الفرص للطلبة على قدم المساواة في تلقي التعليم ونوعيته وتلقي المساعدات التعليمية سوآءا المادية منه أو العينية وأيضا أن تخضع عملية الاختيارات والتقييم لذات المعايير، وأن تتسم هذه المعايير بالموضوعية والثقافية والعدالة، بحيث تكون هذه المعايير قادرة على إبراز الفروقات الفردية بين الطلبة في مجال التحصيل العلمي.

[1] نفس المرجع.

الفرع الرابع: الحق في اختيار نوعية التعليم

كأصل عام يعترف للأفراد باختيار نوعية التعليم والمراكز التعليمية، ولكن ولاعتبارات تتعلق بواجبات الدولة المترتبة عليها في المجال التعليمي ومجال تأمين العمل لمواطنيها، فإن المشرع الدستوري عادة ما يسمح للمشرع العادي بوضع بعض القيود التنظيمية لغايات تمكين الدولة من توفير فرص العمل وفقا لمخرجات العملية التعليمية، كأن تفرض بعض الشروط والمتطلبات الأكثر شدة في بعض أنواع التعليم كالطب والهندسة على سبيل المثال، ولكن دون الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين على المقاعد المخصصة لمثل هذه التخصصات وذلك بغية تمكين الدولة من الوفاء بالتزاماتها من خلال توجيه إمكاناتها المادية، وتجدر الإشارة هنا أن القضاء الدستوري المقارن قد أقر مثل هذه القيود التنظيمية، واعتبارها دستورية وأنها لا تخل بمبدأ المساواة في التعليم ومبدأ تكافؤ الفرص.[1]

الفرع الخامس: الحق في تأسيس المراكز التعليمية الخاصة

مما لا شك فيه أن مشاركة القطاع الخاص في مجال التعليم تعتبر من الأمور التي يتم الاعتراف بها، فنجد أن هناك اعترافا عاما بحق الكافة في إنشاء المدارس والمراكز التعليمية الخاصة على قدم المساواة وتحت رقابة وإشراف الدولة وموافقتها المسبقة وفقا للشروط التنظيمية التي تتضمنها القواعد القانونية الناظمة لذلك، مما لا شك فيه أن المدارس والمراكز التعليمية الخاصة تلعب دورا تكامليا مع المدارس والمراكز العامة، ولذا فإن المنظومة التي تخضع لها كل منهما متشابهة من حيث الطاقة الاستيعابية والكوادر الأكاديمية والإدارية التي يتوجب توافرها في المراكز التعليمية، والمناهج التي يتم اعتمادها وذلك تحت إشراف ورقابة السلطة العامة المختصة.

[1] نفس المرجع، ص،367.

وتكمن المشكلة الرئيسية للمراكز التعليمية الخاصة في مسألة التمويل، فإذا كانت المراكز التعليمية العامة يتم تمويلها من الدولة مباشرة أي من خلال التمويل الرسمي، فإن المراكز التعليمية الخاصة كثيرا ما تعاني من أزمات مالية، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على استمراريتها أو على أقل تقدير على مستوى الكوادر التعليمية والإدارية فيها ولذا فإن بعض الدول بدأت بالاعتراف بالتمويل الرسمي للمراكز التعليمية الخاصة شريطة المحافظة على مستوى التعليم كما هو في المدارس العامة.

المطلب الثالث: علاقة الحق في التعليم مع بعض الحقوق

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية البالغة الأهمية، فهو حق اقتصادي اجتماعي وثقافي، وفوق ذلك كله يمكن النظر إليه كحق مدني سياسي يحتل موقعا متقدما وأساسيا لإعمال باقي الحقوق فهو بمثابة المعزز للرابط والوحدة القائمة بين حقوق الانسان جميعها بالإضافة إلى الصلة الوثيقة والعضوية القائمة بين الحق في التعليم واحترام الكرامة الانسانية .

الفرع الأول: علاقة الحق في التعليم مع الحقوق الاقتصادية

الحقوق الثقافية جزء من حقوق الانسان فهي توجد في مركز جميع الأنشطة الاجتماعية والسياسية، ومن هذه الحقوق الثقافية الحق في التعليم الذي يمثل محور حقوق الانسان لأن التعليم والتعلم يمنحان الإمكانية لتحقيق التنمية، ومن خلاله يتمكن الأفراد بلوغ الحقوق بكل سهولة.[1]

الحق في التعليم أحد مفاتيح ممارسة الحقوق الأخرى، وأحد الوسائل التي تمكن الأفراد والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيا للخروج من دائرة الفقر، والمشاركة في المجتمع وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي والتحكم في النمو السكاني،

[1]Tomasvski.k.ourunpaiddebat to the worldschildren the universal right to education , Global Monitoring Report 2002,Paris :UNESCO.

الارتباط على وجه الخصوص مع الجيل الثالث من الحقوق، مثل الحق في التنمية المستدامة والبيئة الصحية والسلامة والبحث عن ممارسات التنمية المستدامة هي واحدة من الأهداف الرئيسية للتعليم.

الفرع الثاني: حق التعليم وحرية الاتصال

إن العلاقة التي تربط الحق في التعليم وحرية الاتصال بكافة صوره هي علاقة تكاملية، حيث أنه لا يمكن اكتمال الحق في التعليم بشكل عام مالم يكن هناك تبادل حر للأفكار، وهذا الأخير لا يمكن تحقيقه مالم يكن هناك تبادل حر للأفكار، وهذا الأخير لا يمكن تحقيقه مالم يكن هناك من الوسائل السمعية والبصرية.[1]

الفرع الثالث: علاقة حق التعليم بالحق في الرأي و التعبير

هناك تلازم بين الحق في التعليم وحرية الرأي والتعبير رغم انتماء الأول للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثاني للحقوق المدنية والسياسية، فلا يمكن إعمال أو التمتع بحرية الرأي والتعبير في غياب الحق في التعليم، ولا يمكن تصور حرية الرأي والتعبير لشخص لا يعرف القراءة والكتابة، والصلة بينهم وثيقة فهو يشمل حق الفرد في أن يعلم، أي حريته في نشر العلم للآخرين، وحقه أيضا في أن يتعلم، أي في أن يتلقى من العلم القدر الذي يتفق مع قدراته ومواهبه بصرف النظر عن فقره وغناه.

كما يظهر ارتباط الحق في التعليم بحرية التعبير من خلال ما يعرف بالحرية الأكاديمية هذه الأخيرة التي لم تتطرق لها المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذا لم يمنع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القول بأن الحق في التعليم مرتبط بالحرية الأكاديمية إذ يتعذر الحصول على هذا الحق دون أن تصحبه الحرية الأكاديمية للمعلمين والطلاب، وبالرجوع إلى نصوص

[1] عيد أحمد الحسبان، مرجع سابق، ص،369.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نجده قد أكد في المادة 3/15 بما لا يدع مجالا للشك بضرورة احترام الدول الأطراف في العهد للحرية الأكاديمية والتي لا غنى عنها في البحث العلمي والإبداعي، والشيء نفسه تبناه الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة 2/41، أيضا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000 الذي نص صراحة على الحرية الأكاديمية وعدم جواز إخضاعها للقيود.

كما أن الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير ليست حماية لهذه الحرية بصفة مجردة، وإنما تتعدى هذه الحماية لتتناول أوجه النشاطات التي تقتضي أن يكون إفصاحا عن المواقف المختلفة، وما يهمنا هو مدى تجلياتها على المستوى التعليمي لكافة الشركاء في العملية التعليمية، لاسيما ما يمكن لمسه من خلال الوقوف على المعنى الخاص للحصول على التعليم، وتحديدا ما يمكن استخلاصه من المراكز القانونية للشركاء في العملية التدريسية، بالنسبة للطلبة في حقهم في التعليم والفهم والتحصيل العلمي، ومن ثم حريتهم في التعبير عن نوع التعليم الذي يرغبونه واستقلالية هذا الاختيار، والمشاركة الفعالة في النشاطات الصيفية بكل حرية للتعبير عن أراءهم في المادة العلمية المطروحة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حرية الرأي تقتضي الحصول على المعلومات الكافية التي تمكن الطلبة من تكوين رأيهم.[1]

المطلب الرابع: الحق في التعليم في ضوء المواثيق الدولية

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، ولعل أهمية الحق في التعليم تكمن في دور الحق في التعليم في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى.

[1] نفس المرجع، ص 368.

فبدون التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يميز حالات انتهاك حقوق الإنسان، ولا يمكنه أن يدافع عن تلك الحقوق؛ هذا الى أن خصوصية الحق في التعليم تتيح للشخص أو لأولياء أمره الحرية في اختيار نوع التعليم الذي يلائمه، وتتيح للأفراد والجماعات إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة تتوافق مع توجهاتهم الدينية والفكرية على أن تخضع لمعايير دنيا من الرقابة والمتابعة من قبل أجهزة الدولة. ومن هذا الأساس ومن هذه القضايا اعتبر الحق في التعليم موضوعا عاما وخاصا في آن واحد، وجعلت من أمر رصد مؤشرات الحق في التعليم أمرا حساسا وبالغ الأهمية لأنه ينظر للخاص والعام ويرصد الالتزامات الرسمية في ظل وجود خيارات شخصية. [1]

الفرع الأول: الحق في التعليم وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان

بتاريخ 10 كانون الاول 1948م اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان , والذي اصبح يشكل احد اهم الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام، فقد اعتبر الفقهاء وخبراء القانون الدولي هذا الاعلان يشكل قانونا عرفيا ومرجعيه قانونيه في اجهزة ومنظمات الامم المتحدة، على اعتبار ان كثير من الاتفاقات والمعاهدات الدولية اللاحقة والصادرة عن الجمعية العامة قد تبنت مضامين وروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان في نصوصها وموادها المختلفة؛ وبطبيعة الحال اولى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الحق في التعليم اهتماما واضحا في مواده حيث اشار في المادة السادسة والعشرين منه الى (لكل شخص الحق في التعليم، ويجب ان يوفر التعليم مجانا على الاقل في مرحلته الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الاساسي الزاميا، وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم(ويؤكد الاعلان العالمي على ان حق التعليم يجب ان يستهدف

[1] فادي علاونه، **الحق في التعليم وفق المواثيق الدولية**، مقال منشور على الموقعhttps://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/408194.html تم التوثيق في 2019/02/05.

التنمية الكاملة للفرد، وأن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم وجميع الفئات العنصرية والدينية وأن يؤكد على الأنشطة التي تعزز حفظ السلام)، كما وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة على ان للآباء سبيل الأولوية في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم وذلك باعتبار ان حرية التعليم هي حق لكل انسان يخضع لغيره من الحريات الأساسية في الدولة التي يعيش فيها الفرد بهدف حماية حقوق الانسان وتحقيق المصلحة العامة للناس، وعند تحليل هذه المادة يتبين بشكل واضح ان الحق في التعليم لا بد ان يتمتع به كل مواطن بصرف النظر عن امكانات المواطن المادية، حيث اجبر الاعلان الدولي الاعضاء في الامم المتحدة وبالتالي الدول المصادقة على الاعلان بأن توفر التعليم الاساسي على الاقل لمواطنيها مجانا وبالتالي ضمان حصول كافة الاطفال على حقوقهم في التعليم، ولا يوجد أي مانع ان تكون مجانية التعليم لمراحل متقدمة اخرى، ويجب ايضا ان يكون التعليم الفني والمهني متاحا للجميع بحيث يشكل هذا الحق في الحصول على التعليم المهني والتقني على ارضيه جيده لتعزيز التنمية في الدولة بالتالي رفع مستوى المعيشة للمواطن بعد اكتسابه مهارات اساسيه توفر له فرص عمل محترمه، ومن جانب اخر، ربط الاعلان العالمي لحقوق الانسان في التعليم في قضية التنمية، أي بمعنى ان يستثمر المجتمع الدولي هذا الحق في تعزيز عملية التنمية، من خلال توفير المناخ المناسب للحصول على المعرفة والمعلومات التي تساعد الفرد على امتلاك المهارات اللازمة لخدمة بلده ومواطنيه عن طريق تطبيق المعارف التي اكتسبها في وضع الخطط والسياسات التنموية لوطنه، وبالتالي تجسيد حقه في ادارة شؤون البلاد وهو ذات الحق الذي تم تأكيده في العديد من المواثيق والعهود الدولية ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما حرص الاعلان ان تقوم العملية التربوية بأقطابها المختلفة، الإدارية والمعلمين ومنهاج التعليم، على تعزيز مبادئ التفاهم والتسامح والتعاون واحترام حقوق الانسان،[1] وبالتالي خلق

[1] نفس المرجع.

ارضيه مشتركه وعريضة متفق عليها بين الدول الاعضاء في المنظمة الدولة ومن هنا يكتسب المنهاج التربوي للعملية التربوية اهميه كبيره، اما في تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان، او في الوقت نفسه ان تكون معيقه لنشوء تلك المبادئ، فالعملية التربوية اذن ليست محايده اتجاه تعزيز مبادئ حقوق الانسان لارتباطها بصناع القرار والسياسيين في الدولة، وبناء على ما سبق فإن الدولة لها الحق الكامل ومن خلال وضع تشريعات خاصه ان تفرض رقابتها على العملية التربوية والقائمين عليها، حتى تضمن عدم الاعتداء على حرية الافراد المادية و المعنوية أو العقلية، ولكن هذا لا يعني بأي شكل من الاشكال ان تقوم الدولة بفرض مناهج تدريس تعادي فيه مذهب معين او جماعه سياسيه او عرقيه معينه لان واجبها كما سبق وذكر ان تعمل للمصلحة العامة واحترام حقوق الانسان وتعزيز مبادئ التسامح والصداقة والسلم، وبصرف النظر عن العرق او اللون او الاصل او الجنس.

الفرع الثاني: الحق في التعليم وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية

اما العهد الدول الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1966م، فقد اكد على الحق في التعليم كما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان مع اعطاء أهمية لربط عملية التعليم في التنمية، فقد طلب الاعلان من الدول الاطراف فيه تبني الحق في التعليم حيث ورد في المادة "13" منه على:[1]

1-تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة علي وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف

[1] نفس المرجع.

التربية والتعليم و تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل السلم؛

2-وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع؛

ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

ج. جعل التعليم العالي متاحاً للجميع علي قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

د. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلي أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

هـ. العمل بنشاط علي إنماء شبكة مدرسية علي جميع المستويات، وإنشاء نظام واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة؛

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها

في الفقرة 1 من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا؛

وتجدر الإشارة في هذا السياق الى ان العهد الدول الخاص بالحقوق المدنيةوالسياسية والعهد الدولي الخاص بإزالة جميع اشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بإزالة جميع اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل اكدت في نصوصها على الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونعني هنا الحقوق في التعليم.

ويبرز الحق في التعليم بشكل اوضح من بين العهود والاتفاقات المذكورة اعلاه في اتفاقية حقوق الطفل التي اقرت من قبل الجمعية العامة في العام 1959 م والتي تضمنت الحق في التعليم للطفل في المادة 29 فقرة ب، وقد سبق اتفاقية حقوق الطفل اعلان حقوق الطفل والذي اكد في البند السابع منه على (ان للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب ان يكون مجانيا والزاميا في مراحله الابتدائية عل الاقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على اساس من تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ومن ان يصبح عضوا مفيدا في المجتمع).[1]

الفرع الثالث: الحق في التعليم وفق المنظمات الدولية والإقليمية

بالإضافة الى الاتفاقات والعهود المختلفة التي صدرت مباشره عن الامم المتحدة او اجهزتها ذات العلاقة في الحق في التعليم , حاولت المنظمات الدولية والإقليمية ان تعتمد الحق في التعليم في مواثيقها باعتبار ان هذا الحق ليس حقا فرديا وانا احد الحقوق التي تعمل على

[1] نفس المرجع.

توثيق وترسيخ العلاقة بين الدول الاعضاء في الميثاق على المستوى الحضاري والثقافي وحتى المعرفي , وعليه فأننا سنتناول المنظمات التي تطرقت لهذا الحق كما يلي:[1]

1- الاتفاقية المتعلقة بمكافحة العنصرية في التعليم، حيث تعهدت الدول الاطراف في الاتفاقية على ما يلي:

•الغاء أي نصوص او اوامر اداريه تنطوي على التمييز في التعليم؛

• ان تضمن بسن قوانين وتشريعات اذا لزم الامر انه لا يوجد تمييز في قبول الطلاب في معاهد التعليم؛

• الا تسمح – بالنسبة لأي شكل من اشكال المساعدات التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية – بأية قيود او تفصيلات تقوم فحسب على اساس انتماء الطلاب لجماعه معينه؛

• ان تمنح الرعايا الاجانب نفس الحق في التعليم التي توفره للمواطنين الاصليين.

2- الميثاق الاوروبي لحقوق الانسان:

ركز الميثاق في المادة 2 من الملحق رقم 1 على حق حرية الوالدين في تعليم اولادهم المثل والمعتقدات التي ينتمون اليها، اما الميثاق الاوروبي الاجتماعي لعام 1961 والملحق الاضافي لعام 1988م قد اعتبر الحق في التعليم وبكافة مجالاته ومنها التعليم المهني لما له من اهميه في تطوير الفرد.

وبشكل متشابه فإن الاعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية الذي اقره البرلمان الاوروبي في العام 1989 قد ركز في المادة "16" منه على حرية التعليم والوالدين في تعليم اولادهم، وهذا ما ينسجم ايضا مع ميثاق المجموعة الأوروبية الخاص بالحقوق الاجتماعية الأساسية للعمال في اوروبا وفق المادة 15 منه.

[1] نفس المرجع.

3- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان:

ركز الميثاق الافريقي في المادة 17 رقم 3 منه بالإضافة الى الحق في التعليم من خلال التزام الدول الإفريقية في المواثيق والمعاهدات الدولية على واجب الدول الاعضاء والموقعة على الميثاق في تعزيز وحماية القيم التقليدية والأخلاقية المتعارف عليها، ذلك بالطبع من خلال العمل على توفير منهاج تربوي يرسخ هذه القيم والاخلاق.

ومن جهة اخرى كفل اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام الذي اقرته منظمة العمل الاسلامي في العام 1999، حق كل انسان في الحصول على التعليم والتعليم الديني، وذلك في المواد "9،7"، اضافة الى أن يعمل التعليم على تطوير شخصيه الفرد وتعزيز ايمانه بالله . كما اعتبر الاعلان مبادئ الشريعة الإسلامية واحترام القيم والعادات الخاصة للمجموعات الأثنية والعرقية هي مبادئ يجب احترامها والمحافظة عليها.

المبحث الثاني: المنظومة التربوية و الحق في التعليم في الدساتير الجزائرية

تلعب المنظومة التربوية دور مهم في اكساب الأفراد بمختلف القيم الوطنية والاجتماعية، فهي نظام يهدف إلى تحقيق حاجات وطموحات الأفراد داخل المجتمع.

المطلب الأول: المنظومة التربوية بالجزائر

الفرع الأول: تعريف المنظومة التربوية بالجزائر

يعرفها المعهد الوطني الجزائري: بأنها المكونات الأساسية والمتفاعلة وفقا للمرجعية المبنية في مختلف الدساتير الجزائرية، وخاصة دستور 1996 الذي وضحت فيه التوجهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة الجزائرية في ظل التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي والمحافظة على الهوية الوطنية للمجتمع الجزائري وأصالته وقيمه، وبذلك تكوين فرد متمسك ومعتز بقيمه، فهي بذلك مجموعة الهياكل والوسائل البشرية والمادية التي أوكل

إليها لمجتمع تربية الأفراد[1] يتضح من خلال هذا التعريف أن المنظومة التربوية الجزائرية تستمد قوانينها من الدستور، وتسعى للحفاظ على الهوية الوطنية، والشخصية في ظل الانفتاح، وتتكون من عدة مكونات تكمل بعضها البعض.

الفرع الثاني: مكونات المنظومة التربوية

تتكون المنظومة التربوية الجزائرية من أنظمة فرعية، بدا بالتربية التحضيرية إلى غاية التعليم الجامعي، وفي دراستنا على الأطوار الأولى من التحضري إلى الثانوي، حيث تؤلف هذه المكونات منظومة متكاملة ومترابطة في جميع أطوارها ومراحلها وفروعها، غايتها الأساسية تمكين الأفراد بلوغ أقصى ما تتيحه لهم قدراتهم واستعداداتهم الخاصة، وجعلهم يساهمون في البناء والتنمية:

أولا/التربية التحضيرية:

1-تعريف التربية التحضيرية (التعليم التحضيري):

لقد جاء تعريف التعليم التحضيري في الجزائر في الجريدة الرسمية، أمر رقم 35-76 الصادر بتاريخ 16 أفريل 1976، وجاء نص التعريف في المادة 19 كما يلي: "التعليم التحضيري تعليم مخصص للأطفال الذين لم يبلغوا سن القبول الإلزامي في المدرسة"؛

كما جاء تعريفها في منهاج التربية التحضرية كما يلي: التربية التحضيرية تعني مختلف البرامج التي توجه لهذه الفئة " أي لفئة الأطفال الذين لم يبلغوا من القبول الإلزامي في المدرسة" وجاء فيه كذلك: التربية التحضرية تسمح للأطفال بتنمية كل إمكاناتهم كما توافر لهم فرص النجاح في المدرسة والحياة؛

2-وظائف التربية التحضيرية في الجزائر:

[1]المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية، النظام التربوي والمناهج التعليمية، الجزائر، 1998، ص، 12.

لقد جاء في المادة 19من القانون الخاص بالتربية التحضيرية بأنه "تعليم الغاية منه هو إدراك جوانب النقص في التربية العائلية وتهيئة الأطفال للدخول إلى المدرسة الأساسية" التي أصبحت بعد الإصلاح الأخير المدرسة الابتدائية كما كانت قبل المدرسة الأساسية، ويكون إعداد الأطفال وتهيئتهم ب:

-تعويدهم العادات العملية الحسنة؛

-مساعدتهم على نموهم الجسماني؛

-تربيتهم على حب الوطن والاخلاص له؛

-تربيتهم على حب العمل وتعويدهم على العمل الجماعي؛

-تمكينهم من تعلم بعض مبادئ القراءة والكتابة والحساب؛

أما عن لغة التعليم في التربية التحضيرية فهي اللغة العربية فقط، وهذا ما جاء في المادة 22 من الجريدة الرسمية، أمر16 أفريل 1976م، "لغة التعليم التحضيري هي اللغة العربية فقط"، وهذا لتلقين الأطفال وتعليمهم اللغة الأم كما رأى ذلك بعض مفكري التربية.

كما جاء في المادتين21 و23 من الجريدة الرسمية أنه يمكن أن تفتح مؤسسات التعليم التحضيري من طرف بعض المؤسسات أو الهيئات العمومية، أما الجمعيات والشركات الخاصة فلا يمكنها ذلك، وتتم عملية فتح هذه المؤسسات بعد أن تمنح رخصة من طرف الوزير المكلف بالتربية لتلك المؤسسات العمومية، إلا أن عملية الإشراف على هذه المؤسسات الخاصة بالتربية التحضيرية تبقى من مهام الوزير المكلف بالتربية والتعليم، كما أنه هو من يحدد شروط قبول تلاميذ هذا النوع من التعليم وهو من يحدد المواقيت والبرامج وكل ما يتعلق بالتعليم التحضيري.

فرغم أن المرسوم القاضي بإنشاء المدرسة التحضيرية صدر سنة 1976م إلا أن عملية التطبيق الفعلي لهذا المرسوم لم يتم حتى سنة 1989م باستثناء بعض المؤسسات والشركات الوطنية التي شرعت في إنشاء و تأسيس مدارس الحضانة ورياض الأطفال لاستقبال أبناء العاملين بها ونذكر مثال على ذلك مؤسسات التربية–التعليم الابتدائي– لكن هذه العملية لم تعمم بعد.

وقد سمح للخواص في السنوات الأخيرة بالمساهمة في النهوض بالتعليم وتطويره وذلك من خلال إنشاءهم لبعض المدارس الخاصة في مختلف المستويات بما فيهم التعليم التحضيري مع احتفاظ وزارة التربية والتعليم دائما بعملية الإشراف على هذه المدارس، كما ترجع إليها كذلك مهمة تحديد أهداف و برامج هذه المدارس.[1]

ثانيا–التعليم الأساسي:

1–تعريف التعليم الأساسي:

يمثل التعليم الأساسي المرحلة الإلزامية التي تدوم تسع سنوات، بدا من السنة الأولى من الطور الأولى، والتي يكون فيها المتعلم عمره ست سنوات، وتستمر إلى ستة عشر سنة في مرحلة المتوسط، وهي تقدم تربية مشتركة للمتعلمين وتعد هذه المرحلة بأنها إجبارية.

يعتبر التعليم الأساسي بأنه القاعدة الأساسية للمنظومة التربوية، حيث يمنح تربية التعليم الأساسي بأنه القاعدة الأساسية للمنظومة التربوية، حيث يمنح تربية قاعدية واحدة ويضمن حد أدنى من المعرف والخيرات والمهارات لجميع المتعلمين، ويهيئهم للقيام بدورهم في المجتمع كما ينمي روح المواطنة.

[1] بورصاص فاطمة الزهراء، **تقييم التربية التحضيرية الملحقة بالمدرسة الابتدائية في الجزائر، دراسة ميدانية وفق مؤشرات نظرية وتطبيقية بمدينة قالمة نموذجا**، مذكرة ماجستير في علم النفس التربوي ،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، 2009، ص، ص، 93،94.

2-أهم العناصر في التعليم الأساسي:

-التعليم الأساسي موجه لإصلاح مشكلة التأخر في مختلف المناطق المختلفة؛

-التعليم الأساسي يعد بأنه تعليم وضيفي ومتنوع البيئات والمجتمعات؛

-التعليم الأساسي يشجع جميع أفراد المجتمع على التعلم؛

-يختلف التعليم الأساسي عن غيره في أهدافه واتجاهاته العامة و وسائله[1].

3-أهمية التعليم الأساسي:

تعليم المتعلم كيفية التعلم، وتنمية حب المعرفة والاطلاع عنده وتعويده على البحث والتجريب والابداع في التعلم؛

-إكساب المتعلم عملية الاعتماد على نفسه في صوغ مشروعه المستقبلي والتزود بمنهجية التعامل مع المعطيات ومعالجة المسائل؛

-تعلم المتعلم التعامل واستعمال لغته الوطنية فهما ونطقا وقراءة وكتابة؛

-إكساب المتعلم التحليل التدريجي؛

-تأهل المتعلم للتعليم الثانوي؛

-تكسب المتعلم الاندماج في المجتمع؛

-تكسب المتعلم الوعي بدور الأمة الجزائرية وتاريخها النضالي؛

-تكسب المتعلم المبادئ الاسلامية والوطنية والاجتماعية التي تمنحه قوة المواطن الصالح؛

[1] **إستراتيجية المنظومة التربوية في الجزائر**، متاح على الموقع: thesis.univ-biskra.dz/2683/4/20% تم التوثيق في 2019/02/09.

-تكسب المتعلم مختلف المعارف والعلوم وتعليمه مدى دوره وإسهامه في تنمية المجتمع؛

-تعلم المتعلم اللغات الأجنبية والتفتح على الثقافات والحضارات للاستفادة منها.[1]

ثالثا-التعليم الابتدائي:

يبدأ من سن السادسة (06) حتى الثانية عشر (12)، حيث أعيدت هيكلته منذ السنة الدراسية 2004/2003 كما يلي:

05 سنوات في المرحلة الابتدائية وينتهي بامتحان نهاية المرحلة، حيث يسمح للتلميذ الحاصل على شهادة النجاح بالانتقال إلى مرحلة المتوسط، وهذا النوع من التعليم منتشر في كل المدارس العمومية وكذلك المدارس الخاصة المعتمدة من طرف وزارة التربية الوطنية.

رابعا-التعليم المتوسط:

يتم خلال أربع (04) سنوات ويتوج بامتحان نهاية المرحلة بشهادة التعليم المتوسط، والتلاميذ الناجحون في هذه الشهادة والحاصلين على معدلات مقبولة في السنة الرابعة متوسط يوجهون حسب رغباتهم وتحصيلهم الدراسي نحو التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، أما التلاميذ غير الناجحون فيوجهون إلى التكوين المهني أو الحياة العملية بعد بلوغهم 16 سنة تماما.

خامسا-التعليم الثانوي:

وتشمل هذه المرحلة على التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وتدوم الدراسة فيها ثلاث (03)سنوات وتنتهي بامتحان شهادة البكالوريا والتي تعتبر مفتاح دخول الجامعة.[1]

[1]نفس المرجع.

المطلب الثاني: حق التعليم على ضوء دستور 1963 و دستور1976

نجد أن الدستور الأول للجزائر للمصادق عليه في 10 سبتمبر 1963 هو أول دستور عرفته الجزائر منذ استقلالها، والذي تضمن حق التعليم، حيث نص على إجباريته للجميع، ودون تمييز، ومجانيته التي جعلها من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حيث نصت المادة 18 على أن: "التعليم إجباري، وتمنح الثقافة للجميع، دون أي تمييز فيما عدا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجات المجموعة"، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة العاشرة: "ضمان حق العمل، ومجانية التعليم"، ويتضح أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الحق في التعليم إلا أن النصيين السابقين في المادتين 10و18، إحداهما أكدت على مجانتيه التي جعلها المشرع من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية، وهو ما يشكل أحد الضمانات الرئيسية لحماية هذا الحق، والمادة الأخرى أكدت ونصت على إجبارية التعليم، ومنحه للجميع دون تمييز من حيث الجنس أو العرق أو الدين، وهو ما يشكل ضمانة أخرى من ضمانات حماية الحق في التعليم في أول دستور للجزائر المستقلة؛

كما كرس الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976 موضوع الحق في التعليم وهو ما تناولته المادة 66 التي تنص على: "–لكل مواطن الحق في التعليم؛

–التعليم مجاني، وهو إجباري لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون؛

–تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم؛

–تنظم الدولة التعليم؛

---

[1]بلحسين رحوي عباسية، **النظام التعليمي الابتدائي بين النظري والتطبيقي، دراسة ميدانية في أوساط المدارس الابتدائية ببعض ولايات الغرب الجزائري**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة السانيا، وهران، 2012،2011، ص، ص، 156، 157.

–تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم، والتكوين المهني، والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع".[1]

المطلب الثالث: الحق في التعليم على ضوء دستور 1989و دستور1996

حيث نجد أن دستور 1989تناول موضوع الحق في التعليم من خلال ضمان هذا الحق ومجانتيه، ومساواته وتنظيمه من طرف الدولة، وجاء في نص المادة 50 من دستور 1989 كما يلي:

–الحق في التعليم مضمون؛

–التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون؛

–تنظيم الدولة المنظومة التعليمية؛

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم؛

كما أن دستور 1996 تناول أيضا موضوع الحق في التعليم وأولاه بأهمية كبيرة، وهذا ما نصت عليه المادة 53 منه:

"–الحق في التعليم مضمون؛

–التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون؛

–التعليم الأساسي إجباري؛

–تنظم الدولة المنظومة التعليمية"

[1] سليماني لخميسي، **الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012،2013، ص، ص، 71، 72..

من خلال نص المادة 53 تتضح وتبرز المعالم والمبادئ العامة للنظام التربوي للجزائر وهي:

-ضمان حق التعليم ومجانتيه؛

-تكفل الدولة بتنظيم المنظومة التربوية؛

-الطابع الإلزامي للتعليم الأساسي لمدة تسع سنوات وللجنسيين؛

-التساوي في الالتحاق بالتعليم؛

ولعل دعوات الاصلاح التربوي ومحاولات تجسيده ظلت تقدم صورة عن تصور ما يجب أن تكون عليه التربية بل لا تقدم تشخيصا واحدا، وهو ما يشير إلى استمرار الاختلاف حتى بعد تعديل دستور 1996 في 2002 و2008، مع الاشارة أن تعديل 2002 فتح المجال لإدراج تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية، فالطابع الديمقراطي للتعليم في الجزائر يفرض عليها تأمين تعليم اجباري خلال مدة كافية، وتوفيره للجميع، مطالب بتحقيق تكافؤ الفرص، وتمكين كل واحد لممارسة حقه في التعليم.[1]

المطلب الرابع: حق التعليم في التعديل الدستوري لسنة 2016

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016، و الذي نصت عليه المادة 65 كما يلي:

"-الحق في التعليم مضمون؛

-التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون؛

-التعليم الأساسي إجباري؛

-تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية؛

[1] نفس المرجع، ص، 77.

–تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، و التكوين المهني".

التعديل الدستوري لسنة 2016 أكد على حق التعليم، ولكن جاء بصياغة جديدة وهي أن "التعليم العمومي مجاني"، مما يفسر على أن التعليم في الجزائر ولأول مرة سيصبح على مستوى النص الدستوري على نوعين: أحدهما عمومي مجاني وآخر خاص بمقابل، فالنص بهذا التعديل قد أسس لإنشاء نظام تعليمي خاص متوازي للتعليم العمومي وهو موجود تشريعيا وممارسة، لكن الخطورة في أن تشكل مساسا بحق المواطن في وحدة التعليم والمساواة وتكافؤ الفرص.

إن التركيز على الإطار الدستوري لحق التعليم لا ينقص من أهمية النصوص الدولية التي أطرت حق التعليم، وانضمت إليها الجزائر لتعبر عن تكريس دستوري آخر من خلال إدماج المعاهدات الدولية لحقوق الانسان في القانون الداخلي.

وقد نصت مختلف الاتفاقيات الدولية صادقت عليها الجزائر وأهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، على جملة من المبادئ منها حصول الجميع على التعليم المجاني والإلزامي وإمكانية الحصول على التعليم الثانوي والأخذ تدريجيا بمجانية هذا التعليم، والمساواة في الحصول على التعليم على أساس القدرات.[1]

[1] دالي سعيد، **الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، 2017، ص، ص، 276، 277.

خلاصة الفصل الأول:

وعليه نجد أن الدساتير الجزائرية تكلمت عن حق التعليم و حرصت على التكريس المتوالي لهذا الحق، و مجانيته وإجباريته لبناء الشخصية الجزائرية على أساس متين من العلم والمعرفة وهذا شيء إيجابي يحسب للمشرع الدستوري الجزائري، الذي يهدف إلى أن يكون التعليم أداة للتوجه نحو تنمية وتكوين الطفل لما يجعله مفيدا لنفسه ومجتمعه، وأيضا لتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، وذلك بغرض إنشاء فرد يحترم هويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة والقيم الوطنية الجزائرية.

تمهيد:

أصبح التعليم في الجزائر من أولى أولويات الدولة التي لا تسهر فقط على ضمانه بل على ضمان جودته بما يستجيب لمعالم المجتمع الجزائري و ما يتطلبه هذا الأخير من تفتح على العالم الخارجي، لاسيما في المجال التكنولوجي كما لا تهتم فقط بتلقي الطفل للمعلومات بل لتلقي مبادئ التربية و الأخلاق.

تضمن الدولة تعليم الأطفال، باعتباره خدمة عمومية توفرها للمواطنين دون تمييز، من حيث المستوى الاجتماعي أو الثقافي و حتى المالي، بل التعليم حق للكل، و يمارس هذا الحق في مؤسسات خاصة للتربية و التعليم التابعة منها للقطاع العام أو الخاص و التي تخضع للقانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جانفي 2008 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية الذي يقوم مقام الأمر رقم 75-35 المتعلق بتنظيم التربية و التعليم و الذي يحدد الأسس و المبادئ التي يقوم عليها هذا الحق بالإضافة إلى القرارات الصادرة من وزارة التربية الوطنية التي تعد الهيئة الأولى المعنية بتنظيم قطاع التربية و التعليم و تضمن بها الدولة تنفيذ التزاماتها بتوفير التعليم و بسط الرقابة و التدخل و تطبيق القانون؛

إن حرص الدولة الجزائرية على العناية بالحق في التعليم كان بمجرد استرجاع الاستقلال تحت شعار ديمقراطية التعليم، التعليم كالماء و الهواء , شعب متعلم شعب لا يجوع، لا يستعبد و لا يستعمر و ذلك بمناسبة الذكرى ال25 للاستقلال الوطني بعدما عرفت الجزائر نسبا مرتفعة للأمية.

ولهذا سيكون عنوان الفصل: **الضمانات القانونية لحق الطفل في التعليم**، حيث يتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: إلزامية التعليم في القانون الجزائري؛

المبحث الثاني: مجانية التعليم في القانون الجزائري.

المبحث الأول: الزامية التعليم في القانون الجزائري

يعرف الحق في التعليم بتعريفات كثيرة أهمها:

يقصد بإلزامية التعليم وضع قواعد و نصوص قانونية تضمن التزام الدولة بتوفير الوسائل المادية و البشرية لممارسته، و المعاقبة على كل مساس به، و تكون هذه القوانين من النظام العام تسمح بإبقاء التعليم حقا ثابتا لا يسمح بالمساومة فيه أو التنازل عنه.

كما يقصد به توفير هذا الحق، مهما كانت الظروف و العراقيل، لاسيما التعليم لكل الأطفال، على اختلاف شرائحهم من المعوقين و المرضى و الجانحين و الفقراء و الأجانب، بحيث تنص المادة 11 من القانون التوجيهي للتربية " يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي و ضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس و مواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي " كما تنص المادة 12 على أن " التعليم إجباري لجميع الفتيات و الفتيان البالغين من العمر 6إلى16 سنة ".

فإلزامية التعليم لا تجيز لأي شخص طبيعي أو معنوي الادعاء بأية واقعة مادية او وضع جسدي أو معنوي أو من شأنه أن يمنع الطفل من مزاولة هذا الحق سواء من الأولياء الذين ألزمهم القانون بتخصيص نفقات الدراسة من بدايتها إلى نهايتها أو المؤسسات التربوية التي تلتزم وفقا لشروط قانونية موضوعية باستقبال الطفل البالغ سن الدراسة، و أن تخصص له مقعدا بيداغوجيا بكل الضمانات القانونية طبقا للمادة 10 من قانون التوجيه المدرسي " تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية و جزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي و الجغرافي " كما يضمن القانون عدم حرمان البنات من حقهن في التعليم طبقا للفقرة الأولى من المادة 12.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

إن الطفل ونظرا لأهميته القانونية والاجتماعية فقد استحوذ على مكانة هامة حيث استلزمت الضرورة إقامة دراسات فقهية منقبل الباحثين والمفكرين في شتى الدراسات وعليه فالطفل حظي بحماية لا يستهان بها في كافة دول العالم؛

وعلى ضوء ما سبق يستوجب علينا إيضاح المعنى الحقيقي للطفل وفق التشريع الجزائري، ووفق الشريعة الاسلامية وكذا القانون الدولي.

الفرع الأول: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[1] نجد أنه عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر، وهو ما كان دون سن الرشد والمشرع الجزائري وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا، بداية من (ق إ ج ج).[2]

هذا كما تباين التشريعات المعاصرة في استعمالاتها للاصطلاح المعبر عن الشخص الصغير الذي لم يصل بعد إلى بلوغ سن الرشد الجنائي أو سن تحمل المسؤولية، فنرى أنه استعمل لفظ الطفل واستعمل لفظ الحدث، واستعمل لفظ الصبي والقاصر والناشئ، كما أن هناك من رجال الفقه القانوني من اعتمد معيارين في تعريفه للصغير:

أولا-المعيار العضوي في تعريف الطفل:

يهتم المعيار العضوي بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل، فيعد طفلا من يتميز جسمه بخصائص معينة، ويصبح بالغا إذا ظهرت عليه خصائص جسمية معينة، كالاحتلام عند الرجال، وظهور ثدي البنت، وبدء الدورة الشهرية عندها؛

---

[1] قانون رقم 15-12مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو سنة2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص04.

[2] قانون رقم 06-22 ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر2006، ص04، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر، عام 1386، الموافق ل08يونيو سنة 1996.

ثانيا-المعيار العمري في تعريف الطفل:

هو المعيار الذي يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسمية وذلك وقت ارتكاب الجريمة، وبالتالي يحتاج إلى تحديد تاريخ ميلاد الطفل لمعرفة ما إذا كان طفلا أولا؛

وبالمقارنة بين المعيارين يمكن القول إن المعيار العضوي يتميز بالمميزات التالية:

1-معيار واقعي؛

2-أسهل للتعرف عليه من خلال الخصائص والملامح البيولوجية؛

لكن بالرجوع إلى التشريعات نجد أنها تعتمد المعيار العمري، بعلة أن المعيار العضوي لا يعكس دائما تطور الشخصية، فقد تظهر الخصائص البيولوجية للطفل كالبالغ ولكونه غير ناضج، فسنه العقلي يتأخر عن سنه العضوي كما يظهر من سيماته البيولوجية؛

غير أن المعمول به غالبا هو معيار السن لبيان من يصدق عليه وصف الطفل، لذا تعتبر بعض الدول أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة ميلاده، في حين تعتبر أخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه، كما تُنهى بعض الدول مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سنا معينة، في حين اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل واختلاف ألفاظه، وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد كما ذكرنا آنفا.[1]

الفرع الثاني: تعريف الطفل وفقا للشريعة الاسلامية

عرف الطفل على أنه ذلك الذي لم تظهر عليه العلامات الطبيعية للبلوغ لكن **الاختلاف** الحاصل بين العلماء في تحديد سن البلوغ، حيث أن الشريعة الاسلامية أول من ميزت بين الصغار والكبار من بني البشر تمييزا واضحا، إذ قررت أحكاما اختلفت باختلاف السن منذ ولادة الانسان إلى حين بلوغه سن الرشد وهي ثلاثة مراحل:[2]

1-مرحلة الصغير مميز: تبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره؛

2-مرحلةالادراك الضعيف: وتبدأ من سن السابعة من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ؛

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،2015، ص، ص، 30،29.

[2] بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2011، ص، 09.

3-مرحلة الادراك التام: تسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشر أو الثامنة عشر- على اختلاف بين العلماء-.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في نطاق القانون الدولي

وفقا لما ورد في نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المسماة بالانجليزية لعام 1989(United Nations Convention of Right s Children) والمعروفة اختصارا ب(UNCRC) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ورد تعريف الطفل كما يلي:

(هو كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، مالم يبلغ من الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه)[1]

و الملاحظة أنه على الصعيد الدولي دائما ورد الاهتمام بالطفل الحدث وتتجلى الأهمية في التعريفات الواردة في القواعد الدولية التالية:

أولا-القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث:

والتي عرفت الحدث في البند الثاني من دليل بكين أنه:

(هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب الأنشطة القانونية المختصة مساءلته عن جرم ما بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغ)[2]؛

ثانيا-في الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل:

فقد جاء تعريف الطفل في المادة (02) من الجزء الأول كما يلي:

(الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة)[3]؛

---

[1]اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بالقرار 44/25 بتاريخ 20/11/1989، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ02/09/1990، صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 بتاريخ 1992/11/17 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم: 83 بتاريخ 1992/11/18.

[2]إعلان القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو من 26/08-06/09/1985، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 40/33 بتاريخ 29 تشرين الثاني.

[3]الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، الدورة 17-20جويلية 1979، تاريخ النفاذ 29/11/1999.

أغلب المواثيق عرفت الطفل على أنه هو الشخص ما دون الثامنة عشرة من العمر.

المطلب الثاني: إلزامية التعليم

نص المرسوم 66/76 المؤرخ في 1976/04/19 المتضمن الطابع الإجباري للتعليم الأساسي في المادة الأولى منه على أن يكون التعليم الأساسي إجباريا لجميع الأولاد الذين يبلغون السادسة من العمر طبقا للمادة 5 من الأمر 35/76 المؤرخ في 1976/04/16 المتعلق بالتربية والتكوين، وتنص المادة الثانية من المرسوم على أنه يجب على الآباء والأوصياء بصفة عامة، وعلى جميع الأشخاص الذين يكفلون أولادا في سن القبول المدرسي أن يسجلوهم في المدرسة الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي، بل قررت النصوص على تسليط عقوبات على الكافلين للأولاد الذين لا يقومون بتسجيلهم في المدارس طبقا لهذا الإلزام، حيث تنص المادة الثامنة من المرسوم على أن عدم مراعاة إجبارية التعليم من قبل الآباء أو الأوصياء يكون مخالفة يترتب عنها تقديم إنذار للآباء أو الأوصياء وفي حالة عدم الاستجابة تكون الغرامة مالية.[1]

الفرع الأول: الرقابة كضمانة لإلزامية التعليم

من بين أهم الآليات القانونية التي تضمن بها الدولة إلزامية التعليم نجد تنظيمها للرقابة على المؤسسات التربوية لمدى تطبيقها للنصوص التشريعية و القانونية و الوزارية المتعلق بهذا الحق.

فالرقابة على نشاط التربية و التعليم نوعان، الرقابة المباشرة بواسطة مفتشية التربية و الرقابة غير المباشرة بواسطة جمعيات أولياء التلاميذ، وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-228 المؤرخ في 2010/10/02 فيما يتعلق بالمفتشية العامة للتربية، و المرسوم التنفيذي رقم 10-229 [2] المؤرخ في نفس التاريخ و المتعلق بالمفتشية العامة للبيداغوجيا اللذين يحددان

[1] المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، النظام التربوي والمناهج التربوية، الجزائر، 2004،ص56.

[2] جاء المرسومان في الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخة في 2010/10/03.

المهام الموكلة لهم طبقا للمادة 24 من القانون رقم 04-08 على "يسهر سلك التفتيش في إطار المهام الموكلة له، على متابعة تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية و التعليمات الرسمية داخل مؤسسات التربية و التعليم بما يكفل ضمان حياة مدرسية يسودها الجد و العمل و النجاح ".

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بإلزامية التعليم لبعض الفئات

إن التعليم حق ثابت لا يخضع لقيود أو شروط، بحيث لا يجوز للآباء أو المؤسسات التعليمية أو أي شخص الادعاء بأي أمر من شأنه أو يحرم الطفل من حقه في التعليم الذي لا يتأثر بوضعية الطفل الجسدية أو الاجتماعية أو النفسية او السياسية بل هو حق للكل، إلا أن القانون شدد على حق بعض الفئات في التعليم، كالأطفال الجانحين والمرضى و المعوقين و اللاجئين السياسيين أو العائدين من الخارج .

فبالنسبة للأطفال المرضى أو المعاقين فقد عرفتهم المادة 89 من قانون الصحة الصادر في 1985 بأنهم كل طفل يعاني نقص نفسي أو فيزيولوجي أو محدودية قدرته على القيام بنشاطات جسدية .

هذا و قد وضع المشرع بعض الأحكام المتعلقة بحق الطفل المعاق أو المريض في التعليم من بينها القانون التوجيهي للتربية و المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 2006/12/11 المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و القانون رقم 09-02 المؤرخ في 02 ماي 2009[1] المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم، هذا و قد صدر المنشور الوزاري رقم 1061 عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 1996/10/08 يتعلق بالتكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة طبقا للقانون "للمرسوم التنفيذي" رقم 06-455 المذكور والذي يحدد طريقة التكفل بالمتمدرس المعاق.

[1] القانون رقم 02/09 مؤرخ في 02 ماي 2009، جريدة رسمية عدد34 مؤرخة في 2009/05/08.

فإذا كان المرض أو الإعاقة لا يسمحان للطفل بأن يدرس في مدرسة عادية، تلتزم الدولة بإقامة مراكز للتعليم المناسبة لهذه الإعاقة و المرض و التي تتميز بأنها تجمع بين نشاطات تربوية و أخرى طبية لمراقبة الحالة الصحية للطفل، طبقا للمرسوم رقم 80-59 المتعلق بإدماج المعوقين في المحيط الاجتماعي الذي ينص في المادة 2 على إنشاء المراكز التربوية و العلاجية الخاصة بكل نوع من أنواع الإعاقات.

هذا و قد حرص المشرع الجزائري على حق الطفل الجانح في التعليم، بحيث تنص المادة 4 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1] على "لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي وفقا لأحكام القانون "، فالمدرسة تلعب دورة التربية لوقاية و معالجة جنوح الأحداث، كما أن قضاء الأحداث يأخذ بعين الاعتبار حق الطفل الجانح في التعليم في الأحكام القضائية التي تصدر في حقه , سواء في تدابير الوقاية التي تنص عليها المادة 444 ق ا ج .

هذا و جاء في كلمة وزير العدل خلال الملتقى الوطني الأول للحماية الاجتماعية للطفولة و الشبيبة الذي عقد في قصر الأمم-نادي الصنوبر- في 20 و 21 يناير 1987 أكد فيها " تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة في معالجة المنحرفين و طبقا لروح قانون تنظيم السجون و إعادة التربية، تعمل وزارة العدل على تأمين نشاط تربوي تذهيبي و تكويني لفائدة المحكوم عليهم، سواء كانوا أحداثا بالمراكز المتخصصة لإعادة التأهيل أو بالغين بمؤسسات إعادة التربية، و في هذا الإطار، فإن دروسا في محو الأمية و التعليم و التكوين المهني و التهذيب الديني تنظم سنويا، و ترعاها وزارة العدل بالتنسيق مع القطاعات ،[2] فالحق في التعليم يمس أيضا كل أبناء الجالية الجزائرية العائدين من الخارج باعتبارهم جزائريين طبقا للمادة 6 و 7 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/17 يعتبر

[1] قانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[2] مجلة الشرطة , العدد 33 , الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني في جانفي 1987.

مواطنا يتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها في الدستور منها الحق في التعليم، و عليه فإن كل أبناء الجزائريين العائدين من الدول الأجنبية لأجل الإقامة في الجزائر لهم الحق في التعليم في المؤسسات العمومية حتى و لو اكتسبوا جنسية دولة أخرى بحيث تنص المادة 15 من القانون التوجيهي " يتخذ قطاع التربية الوطنية كل إجراء من شأنه تسيير تكييف و إعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية ".

كما يضمن القانون، و احتراما لمجانية التعليم للأطفال المتمدرسين في المؤسسات الخاصة للتربية الوطنية، الالتحاق بالمؤسسات العمومية، طبقا للمادة 64 من هذا القانون التوجيهي للتربية.

الفرع الثالث: تعريب التعليم

جاء في ديباجة أمريه 16أفريل 1976 المادة 25 من الأمر 76/35 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، أن أهداف التعليم في المدرسة الأساسية يلزم التدريس باللغة العربية للتلاميذ بحيث يتقنون التعبير بها مشافهة وتحريرا، حيث يعتبر اكتساب اللغة مقوما من مقومات شخصيتهم القومية، ويهدف إلى تزويدهم بأداة العمل والتبادل وتمكنينهم من تلقي المعارف واستيعاب مختلف المواد، كما تتيح لهم التجارب مع محيطهم؛

إن وطنية المنظومة التربوية تفرض عليها منح التربية باللغة العربية، كما تفرض عليها نشر القيم الروحية والثقافية الأصلية، لتساهم بدورها في إحياء تراث عريق، غني بمظاهر التقدم ويتوقف تكييفها مع مقتضيات الجماعة، وتطبيقا لذلك جاء في المادة 8 من المرسوم 35/76 المؤرخ في 1976/04/16: أن التعليم يكون باللغة العربية في جميع مستويات التربية والتكوين في جميع المواد، ولا غرابة في أن تكون اللغة العربية هي لغة التعليم فهي مقوم أساسي من مقومات الشخصية الجزائرية، وقد لعبت اللغة العربية طوال قرون عديدة

دورا كبيرا في التماسك الاجتماعي القوي للمجتمع الجزائري يكمن في عامين أساسيين:[1]

1-كون اللغة العربية لغة قومية للجزائريين تربط بعضهم ببعض من ناحية كما تربطهم بالمجتمع العربي على مستوى الأمة العربية من ناحية أخرى؛

2-كون اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم ومنه لغة الإسلام الذي يدين به الجزائريون ويتصل بواسطتها الفرد الجزائري بمنابع الإسلام في القرآن والحديث والفقه وغيرها.

المطلب الثالث: إقامة مؤسسات عمومية للتربية والتعليم وتنظيم الادارة المدرسية على مستوى المؤسسات التعليمية

الفرع الأول: إقامة مؤسسات عمومية للتربية والتعليم

من أجل تنفيذ التزام الدولة بإجبارية التعليم لكل الأطفال دون تمييز طبقي أو منطقي أو جنسي، نجدها تلتزم بتوفير الهياكل الضرورية من أجل تنفيذ هذا الالتزام من خلال تشييد مؤسسات التربية مستعينة في ذلك بالخريطة المدرسية الوطنية التي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 04/10 الذي يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها وقد نصت المادة الثانية منه على هذا الهدف جاء فيها: "تهدف الخريطة المدرسية كأداة تخطيط في إطار السياسة العامة للسكن والعمران وتهيئة الاقليم إلى التنظيم المتجانس لمواقع إنشاء مختلف أنماط مؤسسات التربية والتعليم العمومية والهياكل الأساسية المرافقة لها بالتنسيق مع القطاعات المعينة والولاية والبلدية من أجل ضمان أحسن الشروط الممكنة للتمدرس على الدوام عبر كامل التراب الوطني"[2]، هذه المادة قد أشارت إلى دور الهيئات العمومية وكذا الولاية والبلدية في إقامة مؤسسات التربية والتعليم سوآءا المدارس الابتدائية أو المتوسطات والثانويات، فقد نصت المادة التاسعة من القانون التوجيهي للتربية على ذلك

[1] رابح تركي، **التعليم القومي والشخصية الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981، ص، 323.

[2] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04/10، المؤرخ في 2010/01/04، يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها، ج ر، رقم01.

جاء فيها "تساهم الجماعات المحلية في إطار الاختصاصات المخولة لها قانونا التكفل بالطلب الاجتماعي المدرسي[1]، وهنا أؤكد على أن عملية بناء الهياكل القاعدية تراعي مبدأ العدالة والانصاف، فيستفيد كل أطفال الجزائر من مواطنين ورعايا أجانب على هذا الحق وخاصة منهم المرضى والمعوقين (ذوي الاحتياجات الخاصة)، فقد صدر القانون رقم 02/09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الذي يؤكد على ضمان تعليمهم الاجباري وتكوينهم[2]، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 455/06 المحدد لكيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط الاجتماعي والاقتصادي وعلى الخصوص التكفل بالطفل المعاق المتمدرس، لهذا أنشأت الدولة العديد من المدراس الخاصة بهذه الفئة محاولة منها لإيفائهم حقهم في التربية والتعليم؛

وقد نصت المادة الثامنة عشر من القانون التوجيهي للتربية على اعتماد الدولة على التربية الوطنية ضمن القطاع العام، وهذا تأكيدا من السلطات العليا للبلاد دخول الطابع الاجتماعي للتربية، خاصة بعد خروج الجزائر من الفترة الاستعمارية، حيث كان جيل من الجزائريين أمي لا يحسن القراءة ولا الكتابة؛

ولا ننسى حساسية قطاع التعليم وخصوصيته ضمن السياسة العامة للدولة، فبناء الانسان هو أساس التنمية والتطور في كل المجتمعات لهذا نجد أن بناء الهياكل والمنشآت التربوية يتطلب ميزانية معتبرة لا يقدر على تحملها القطاع الخاص الذي نجده يبحث عن الاستثمار في المجالات الربحية السهلة، وإن كان هناك بعض النماذج الناجحة لمؤسسات تعليمية خاصة بعد صدور الأمر رقم 09/03 الذي فتح مجال التربية والتعليم أمام القطاع الخاص.

[1] القانون رقم 04/08، المؤرخ في 23 يناير 2008، المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية، ج ر، رقم 04.

[2] المادة الثالثة من القانون رقم 02/09 المؤرخ في 02 ماي 2009، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

الفرع الثاني: تنظيم الادارة المدرسية على مستوى المؤسسات التعليمية

هنالك ثلاثة أنماط من المؤسسات التعليمية، وذلك حسب مستوى التعليم الممنوح فيها:[1]

أولا-المدارس الابتدائية:

وهي المؤسسات التي تستقبل الأطفال الذين بلغوا سن التمدرس القانونية(6 سنوات)، ليتابعوا بها التعليم الابتدائي الذي تبلغ مدته 5 سنوات تُحدث المدارس الابتدائية بقرار محلي، وتخضع إداريا وتربويا لوزارة التربية الوطنية، أما بناؤها وتجهيزها وصيانتها وضمان حراستها وأمنها فهو من صلاحيات البلدية؛

يسير المدرسة الابتدائية مدير، يوظف عن طريق المسابقة من بين معلمي التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم المتوسط المستوفون للشروط القانونية (الأقدمية والعلامة التربوية)، والذين تابعوا بنجاح تكوينا بأحد المعاهد الجهوية لتكوين مستخدمي التربية لمدة سنة دراسية؛

ثانيا-الإكماليات:

وهي مؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلال المالي (لها ميزانية خاصة بها) تحدث وتلغي بمرسوم تنفيذي، تسير الإكمالية من طرف مدير يوظف عن طريق المسابقة، ويلزم بمتابعة تكوين لمدة سنة بالمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم ومدير الإكمالية هو الأمر بصرف ميزانية المؤسسة؛

يساعد مدير الإكمالية مسير مالي يتكفل بتسيير المؤسسة ماليا وماديا، ومستشار للتربية (أو مستشار رئيسي للتربية) يتكفل بشؤون التلاميذ؛

[1] منشورعلى الموقع https://www.djelfa.info/vp/shread.php t=551705 تم التوثيق في 2019/02/09.

ثالثا –الثانويات:

وهي المؤسسات التي تستقبل التلاميذ الذين أنهوا دراستهم بنجاح بمرحلة التعليم المتوسط لتحضيرهم للالتحاق بالتعليم العالي أو التكوين المهني أو عالم الشغل والثانوية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ وتلغي بمرسوم تنفيذي؛

يسير الثانوية مدير وهو المسؤول الأول فيها والأمر بصرف ميزانيتها، يعين المدير وفقا للشروط المطلوبة، عن طريق المسابقة وبعد الاستفادة من تكوين لمدة سنة بالمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية.

المبحث الثاني: مجانية التعليم في القانون الجزائري

يعتبر التعليم في الجزائر أحد أهم القطاعات التي تولي لها الدولة أهمية كبيرة، حيث أن مجانية التعليم تعتبر أمر أساسي في ضمان حصول كل فرد على التعليم من أجل تحقيق العدل والازدهار والتطور للنهوض بالأمة.

المطلب الأول: مفهوم مجانية التعليم في الجزائر

لقد نصت المادة الأولى من المرسوم 67/76 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن مجانية التربية والتكوين على أن يكون التعليم مجاني في جميع مؤسسات التربية والتكوين،[1] وذلك طبقا للمادة 7 من الأمر 35/76 المؤرخ في 1976/04/16 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، وقد كان هذا الانجاز من ضمن المكاسب التي تحققت للشعب الجزائري بعد افتكاكه لحريته، ولم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل علاوة على مجانية التعليم يمكن أن يحصل تلاميذ التعليم الأساسي والثانوي بأقل ثمن على الوسائل التعليمية سواء اللوازم

[1] المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، مرجع سابق، ص، 55.

المدرسية والخدمات الاجتماعية التي يعين على حسن سير النشاطات التربوية، كما يحظى التلاميذ بالرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها من الخدمات مجانا.

حتى يضمن المشرع الجزائري الحق في التعليم لكل الأطفال لم يكتف بجعله إلزاميا بل اعتبره مجانيا، لارتباط التعليم بمصلحة عامة و نشاط يهدف بالدرجة الأولى إلى تنمية الدولة و المجتمع بكل شرائحه.

إذ أن مجانية التعليم تعد في مقدمة المطالب الاجتماعية الضرورية لتحقيق العدل والسلام الاجتماعيين، وتمكين غير القادرين من الحصول على فرصة التعليم، واعتباره القدرة العلمية وليست القدرة المالية هي المعيار الحقيقي لمواصلة التعليم وفي كل مراحله، وهذا ما أدركه الرواد الأوائل منذ بدايات القرن الماضي، حيث اعتبروا مجانية التعليم من أهم آليات التمكين من التعليم الذي نظر إليه هؤلاء الرواد على أنه أساس تشكيل الوعي القومي، والنهوض بالأمة، وبالفعل استطاعت قوى التحرر الوطني وفي ظل السياسة الاستعمارية آنذاك أن تحصل على بعض الفرص التعليمية المجانية.

إن التعليم ينبغي أن يكون مباحا كالماء والهواء من منطلق المساواة في الحقوق والواجبات وعلى الدولة أن توفر المال اللازم لهذا الأمر، باعتباره التعليم حقا شعبيا ومطلبا اجتماعيا وضمانة دستورية.

فالمجانية في الجزائر تعد حقا دستوريا، تضمنها ولأول مرة دستور 1963، إن مجانية التعليم تعد من أهم آليات تمكين الفرد من الحصول على فرصة التعليم، وهذه الفرصة لم تعد ترفا أو يمكن التنازل عنها، وإنما باتت من أهم حقوق الانسان بموجب المواثيق الدولية الخاصة بهذه الحقوق، التي تعد من أولويات تحقيق إنسانية الانسان، وتحقيق مفهوم الديمقراطية، وتكافؤ الفرص التعليمية، من منطلق أن المجانية في أبسط صورها تعني إزالة المعوقات المادية أمام الفرد لمواصلة تعليمية وبهدف تخريج أكبر قاعدة من المتعلمين

للمشاركة في بناء المجتمع والنهوض به، وهذا معناه تحييد العامل المادي في الحصول على التعليم، تحقيقا للمساواة الاجتماعية، التي تشكل المناخ المناسب للممارسة الديمقراطية؛ لقد كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تلتفت إلى أبناء المحرومين من التعليم لتضمين تعليم الشعب مجانيا لتشجيعهم على الاقبال على التعليم، ولتسعي إلى تحقيق المجتمع المتعلم الذي كان طموحا مشروعا للدولة التي أمنت بأن إخراج أفراد الشعب من منطقة الأمية وإبعادهم عن خطر الجهل وغياب الثقافة هي الضمانات الأكيدة لحماية البلاد والأمة من الاستغلال بجميع أنواعه، ورفعت شعارا يبقى دائما صادقا: إن الشعب المتعلم لا يمكن أن يكون محل أطماع الاستعمار أي كان نوعه.[1]

إن المبادئ التي انتهجتها الجزائر لم تكن تسمح بجعل التعليم يمنح بمقابل زيادة على أن أهداف الأمة في بناء مجتمع راق، واقتصاد مزدهر لا يمكن إلا أن يكون تعليمها مجانيا ليستفيد منه جميع أبناء الشعب بدون تمييز.

لقد سار المشرع الجزائري على تأمين الحق في التعليم من خلال مبدأ المجانية المنصوص عليه في المواثيق الدولية من خلال النص على هذا المبدأ في الدساتير الأربعة، حيث جعل في دستور 1963 هدفا من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية حيث جاء في الفقرة الرابعة " ضمان حق العمل ومجانية التعليم "، وعلى نفس منوال دستور 1963 جاء نص المادة 66 من دستور 1976 لينص على مجانية التعليم في الفقرة الثانية في الفقرة الثانية بعد النص على حق التعليم لكل مواطن في الفقرة الأولى.

إذ كانت دساتير الجزائر في مرحلة ما قبل التعددية والأحادية نصت على هذا الحق، فإن أول دستور بعد الانفتاح السياسي والتعددية قد نص في المادة 50 على هذا المبدأ في فقرته الثانية " التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون "، أما دستور 1996 فلم يختلف

[1] المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، مرجع سابق، ص، 56.

عن دستور 1989 ونصت المادة 53 على هذا المبدأ في الفقرة الثانية: " التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون "

أما في النصوص القانونية المنظمة للتعليم في الجزائر، ومن خلال الأمر 35/76 فقد نصت المادة 7 على ما يلي: " التعليم مجاني في جميع المستويات، والمؤسسات المدرسية مهما كان نوعها ".

وأكدت مجانية التعليم بالمرسوم 67/76[1] المؤرخ في 16 أفريل يتعلق بمجانية التربية والتكوين؛

وقد كان هذا الابراز من ضمن المكاسب التي تحققت للشعب الجزائري، بل إن المادة 03 من المرسوم المذكور تنص على أنه: "علاوة على مجانية التعليم يمكن أن يحصل التلاميذ بأقل ثمن (ثمن رمزي) على الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية والخدمات الاجتماعية التي تعين على حسن سير النشاطات التربوية ".

أما القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08/04 فنصت المادة 13 على مبدأ مجانية التعليم كضمانة لحق التعليم، "التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية في جميع المستويات".

ويلاحظ على هذه المادة أنها خصت المجانية فقط في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي، وهذا بعد فتح المجال للقطاع الخاص لفتح مدارس خاصة المنظمة بمقتضى الأمر 07/05[2] المؤرخ في 2005/08/23 المحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة التي تقدم التعليم بمقابل ، وهو ما أكده الفصل الخامس من القانون التوجيهي للتربية 08/04 في الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة في المواد من 57 إلى 65 مع الاشارة أن المادة 58 فقرة 2 نصت على منع خوصصة المؤسسات

[1] الجريدة الرسمية رقم 33 لسنة 1976.

[2] الجريدة الرسمية رقم 59 لسنة 2005.

العمومية وجاء نصها "لا يمكن ومهما كانت الأسباب، خوصصة المؤسسات المدرسية العمومية" وهذا للمحافظة على المجانية المنصوص عليها دستوريا.

إلى جانب المجانية المنصوص عليها في المادة 13 في فقرتها الأولى جاء في الفقرة الثانية للمادة نفسها " تمنح الدولة دعمها لتمدرس المعوزين إعانات متعددة تتمثل في المنح المدرسية والكتب والأدوات المدرسية، والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية".

المطلب الثاني: الهدف من التعليم

يهدف التعليم بالدرجة الأولى إلى تكوين الطفل علميا وثقافيا، والبدنية، وتزويده بقيم تحقق إنسانيته وكرامته وانتمائه لوطنه، بقدر يمنحه القوة في الإسهام وبكفاءة في مختلف مجالات الحياة.

كما يهدف التعليم إلى تحقيق قدر أكبر من التكامل بين النواحي النظرية والعملية في مقررات الدراسة وخططها ومناهجها، مع تشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار لدى الأطفال؛

وأهم هدف يلعبه التعليم في حياة الطفل هو إعداده للمشاركة في الحياة العامة، والحياة العملية، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.[1]

ولقد نصت المادة 53 من الدستور[2]، على أن:" الحق في التعليم مضمون "، ويجسد هذا الحق في تعميم التعليم الأساسي في كل جهات الوطن، كما تعمل الدولة وطبقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل[3] في المادة 38 منها على تطوير شتى أشكال التعليم، سواء العام أو المهني، مع إتاحة هذه الفرص لجميع الأطفال، وكذا اتخاذ ما يلزم لضمان حتى المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

[1] عصام أنور سليم،**حقوق الطفل**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2001، ص، ص، 222،221.

[2] – دستور 28 نوفمبر 1996، المعدل في 15 نوفمبر2008 و6 مارس 2016.

[3] اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989، الجلسة العامة 20–21.

وقد أكد على هذا الحق إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة، في المبدأ السابع منه، والذي جاء فيه:" للطفل الحق في الحصول على وسائل التعليم الإجباري المجاني، على الأقل في المرحلة الابتدائية.... "[1].

والحقيقة أنه إلى عهد قريب كان ينظر إلى المدرسة على أنها مكان للدراسة وتلقي المعلومات، وعرض المشكلات الخاصة بالمنهاج، والبحث عن أنجح الوسائل لنقل مواد الدراسة المختلفة من عقول المدرسين إلى الأطفال، إلا أنه في السنوات الأخيرة اتضح للمنشغلين بتربية النشأ أن المدرسة وظيفة اجتماعية لا تقل في أهميتها عن الوظيفة الثقافية، فهي عبارة عن وحدة اجتماعية تساهم بطريقة أو بأخرى في بناء شخصية الطفل الاجتماعية[2].

لأجل ذلك تقع مسؤولية تحقيق أهداف التعليم على جميع المؤسسات التربوية التي يجب أن تقوم بإعداد البرامج والأنشطة، التي تساعد على اكتساب مجموعة المعارف والمفاهيم المساهمة في صيانة البيئة وتنمية مواردها[3].

المطلب الثالث: التعليم للقطاع العام كأصل والقطاع الخاص كاستثناء

حيث يعتبر التعليم للقطاع العام كأصل و استثناء للقطاع الخاص كما يلي:

الفرع الأول: التعليم للقطاع العام كأصل

توجد بعض النشاطات بما لها من أهمية و حساسية ما يجعلها من المهام المنوطة للدولة و مؤسساتها و بالتالي لا يجوز لها التحلل منها أو التنازل عنها، منها الالتزام بتوفير الصحة و الأمن، بالإضافة لاعتبارها القادرة ماديا و قانونا.

---

[1] السيد أبو الخير، **نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2005، ص150.

[2] كامل محمد عويضة، **سيكولوجية الطفولة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان، 1996.

[3] محمد جابر محمود رمضان،**مجالات تربية الطفل في الأسرة والمدرسة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة 2005.

من بين هذه النشاطات، نجد التربية و التعليم الذي تزاوله المؤسسات العمومية كأصل طبقا للمادة 1/18 من القانون التوجيهي للتربية التي تنص على " تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي "،[1] و فيما يلي نحدد أسباب اعتبار التعليم من النشاطات التي أسندها القانون إلى القطاع العام نجد أهمية و حساسية و خصوصية هذا النشاط بالنسبة للمجتمع و الوطن الجزائريين لأن غايات التربية الوطنية محددة في القانون , لاسيما المادة الثانية من القانون التوجيهي للتربية و التي لا يجب ن تحيد عنها، أما السبب الثاني فإنه يتمثل في تكلفة التعليم، لما يتطلبه من ميزانيات خاصة بكل من نفقات الإنشاء و التجهيز و الصيانة للمؤسسات التربوية و كذا النفقات الخاصة بالخدمات الاجتماعية و المناصب المالية لمستخدمي التربية لما يتطلبه كل هذا من إمكانيات مادية لا يقدر عليها سوى الدولة.

و من أجل تجسيد الدولة للمجانية في التعليم، فقد اعتبرت المؤسسات التربية مؤسسات عمومية ملكا للدولة، طبقا للمادة 18 من الدستور، تخضع للقانون رقم 95-24 المؤرخ 1995/09/25 المتعلق بالأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها و القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية العمومية و الخاصة الذي ينص في المادة 62 منه على ان هذه المؤسسات تخضع للاستعمال الجماعي للمواطنين على سبيل الحرية و المساواة و المجانية كما، لا يجوز التصرف فيها أو خصوصيتها، بمعنى الدولة لا يجوز لها التنازل عن هذه الملكية و التحلل من التزامها بتوفير التعليم فجميع الدول في العالم تحرص على ضرورة ضمان الحق في التعليم لكنها لا تتفق، من حيث الأساليب و المناهج و الأهداف، فللتعليم في الجزائر أهمية و حساسية تجعله نشاطا يجمع بين الطابع الاجتماعي و التربوي و العلمي و الثقافي يكون دوره تنمية الدولة و المجتمع، بحيث يجب أن يستجيب هذا النشاط لجميع الأسس و المبادئ التي تقوم عليها مؤسسات الجمهورية.

[1] المادة 18 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

الفرع الثاني: التعليم للقطاع الخاص كاستثناء

يتبين لكل قارئ بتاريخ الثورة التحريرية أن الاستعمار الفرنسي قد عمل على طمس رموز الهوية الوطنية عندما أرغم الأطفال على الالتحاق بالمدارس الفرنسية التي كان دورها ترسيخ فكرة أن الجزائر فرنسية و أنها جزء لا يتجزأ من التراب الفرنسي، تعلمهم تعاليم الديانة المسيحية عوضا عن الديانة الإسلامية، و اللغة الفرنسية بدلا من اللغة العربية؛

و من ذلك و من أجل إصلاح ما خلفه الاستعمار، ركزت الجزائر بمجرد استرجاعها الاستقلال سنة 1962 على التعليم و جعلته عنصرا لاستكمال السيادة الوطنية فقامت بغلق المدارس الفرنسية و استبدالها بمؤسسات جزائرية يقوم عليها جزائريون عملت على تكوينهم و ترقية اللغة العربية و جعلت التعليم يؤدي مهامه في إطار مبادئ الدستور و هي:

- الإسلام دين الدولة؛
- العربية هي اللغة الرسمية؛
- الحفاظ على الثورة التحريرية و ترسيخها للأجيال.

و من أجل ذلك، ركز المشرع الجزائري في الأمر رقم 76-35 الذي يحصر نشاط التعليم فقط في القطاع العمومي، إلا انه استثناء و في سنة 2003 صدر الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 2003/08/13 يقضي بفتح المجال أمام القطاع الخاص لممارسة نشاط التربية و التعليم في المادة 10 منه و ذلك بعدما أقره مجلس الوزراء المنعقد في أفريل 2002 و بعدما وافق عليه البرلمان بغرفتيه، و في 2005 صدر الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 2005/08/23 يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في المؤسسات الخاصة الذي يلغي دفتر الشروط الذي كان موجودا سابقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-90 إلى أن تم اعتماد دفتر الشروط المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 2005/11/08.

فالمؤسسات التربوية الخاصة هي مؤسسات ينشئها أشخاص القانون الخاص الطبيعيون أو

المعنويون في إطار شروط و ضوابط قانونية منصوص عليها في الأمر رقم 05-07 المذكور و المادة 57 و 82 من القانون التوجيهي للتربية و التي تتمثل في شروط الاعتماد و هو رخصة يمنحها الوزير المكلف بالتربية الوطنية، شرط الموافقة على دفتر الشروط، و الشروط الأخرى المتعلقة باحترام أسس و مبادئ التربية الوطنية و مناهجها، كما أضافت المادة 6 من ذات الأمر شرط السجل التجاري و كذا شرط التأمين من المسؤولية المدنية لها في المادة 22 و شروط خاصة بالتأهيل المهني لمستخدميها المنصوص عليه في المادة 61 من القانون التوجيهي بالإضافة لشرط الخضوع لرقابة وزارة التربية الوطنية طبقا للمادة 65 من القانون التوجيهي للتربية، وفي حالة مخالفة هذه المؤسسات الشروط المذكورة، تتعرض للعقوبات التي تسلطها مفتشية التربية بحيث تصل لحد الغلق أو سحب الاعتماد و حتى الغرامة المالية طبقا للمادة 27 من الأمر المذكور.

المطلب الرابع: مبادئ التعليم في الجزائر

ومن بين مبادئ التعليم في الجزائر ما يلي:

1-مبدأ الحق في التعليم

وهو الاعتراف بحق التعليم والتكوين، أي تعميم التعليم على كل جهات الوطن.

2-مبدأ إجبارية التعليم

فالتعليم الابتدائي إجباري لجميع الأطفال الذين بلغوا سن السادسة من العمر، إلى نهاية السادسة عشر، وهذا ما أكدته المادة 54 من دستور 1996[1] وبالتالي وجب على الآباء والأوصياء، وعلى جميع الأشخاص الذين يكفلون أولاد في سن المدرسة أن يقوموا بتسجيلهم للالتحاق بمقاعد الدراسة (المدرسة الأساسية) التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي.

[1] المادة 54 من دستور 1996.

3-مبدأ مجانية التعليم

تنص المادة 53 من دستور1996 فقرة 02 على أن التعليم إجباري حسب الشروط التي يحددها القانون، كما أن المرسوم 76-67 المؤرخ في 1976/04/16 المتضمن مجانية التعليم والتكوين ينص على هذا الحق، وذلك حتى لا يكون المقابل النقدي عائقا للتمتع بهذا الحق.

4- مبدأ اختصاص الدولة بالتعليم

النظام التربوي من اختصاص الدولة، ولا يسمح بأية مبادرة فردية أو جماعية، فالدولة هي التي تضع برامج التعليم، وتقرر المناهج وتشرف على إعدادها[1].

والحقيقة التي يجب الاعتراف بها أن المؤسسات التعليمية بوجه خاص، ونظام التعليم بوجه عام لم يحقق المستوى المنشود في مجال رعاية الأطفال اجتماعيا وتربويا، ودليل ذلك ببساطة واقع الطفل الجزائري الذي يلتحق بالمدرسة في السادسة من عمره مفعما بالحيوية والنشاط، وحالما باكتشاف عالم جديد قيل له بأنه المدرسة، ليصطدم بحقائق تغير الكثير من المفاهيم لديه، لأن في المدرسة مثل أعلى هو المعلم أو الأستاذ ففيه ترسم ملامح الوالدين لدى الطفل، بكل ما تحمله هذه الكلمة من وقار واستقامة.

وما نخلص له في الأخير إلى أن الدراسة تنعكس في سلوكيات الطفل والقيم التي يحملها[2]، وهو الشيء الأكثر وضوحا في المجتمع الجزائري، والذي يعكس وبصورة خطيرة واقع الطفل في هذا البلد، لأن القائمين على التربية والتعليم ابتعدوا عن أسس جوهرية تضمن تحقيق الأغراض المتوخاة من العملية التعليمية.

---

[1]- عبد الرحمن بن سالم، **المرجع في التشريع المدرسي**، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الطبعة الثانية، الجزائر، ص62.

[2]- عبد العزيز البواهشي، **المدرسة الفاعلة (مفهومها- إدارتها وآليات تحسينه)**، عالم الكتاب، ص15.

ولعل أهم هذه الأسس إهمال التربية الدينية والسلوكية، والاهتمام بالمعاني الجوفاء والسرد الجامد للمعلومات[1].

فمن الخطأ ونحن أمام جيل من الأطفال يعاني فكريا اعتبار التربية والتكوين الأخلاقي من الموضوعات عديمة الجدوى، ثم أن غرس الشعور بالولاء والانتماء للوطن، واحترام القانون لا يتحقق برفع العلم والنشيد الوطني صباحا ومساء، لأن الوطنية شعور يغرس بذور الخير في نفس الطفل[2]، ليشب راضيا على وطنه لا ناقما عليه، حينها لن يحتاج إلى النشيد أو رؤية العلم ليتذكر أن الولاء لغير الوطن الذي شب على أرضه خيانة .

[1]– أعضاء هيئة التدريس(قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية)، **الطفل والشباب في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، دار المعرفة، 2006، ص89.

[2]– عبد الباري محمد داود، **التربية النفسية للطفل**، إيتراك للطفل والنشر والتوزيع، 2006، ص22.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر التعليم في الجزائر أحد أهم القطاعات التي تولي لها الدولة أهمية بالغة من جميع النواحي، حيث حرصت على أن تعطي لهذا الحق أبعاد تنموية تتجسد في ضمان أن يكون إلزاميا ومجانيا يتسم بسمة العموم مبتغية وراء ذلك جعله دعامة أساسية من دعائم التنمية، من خلال إعطاء كافة الضمانات القانونية و المادية و المعنوية و البشرية لحق الطفل في التعليم و تنمية شخصيته وتطويره.

تمهيد:

إن حق الطفل في التربية و التعليم في القانون الجزائري لا يشمل فقط التزام الدولة بتوفير القدر الكافي من المعارف العلمية و القيم التربوية، بل يشمل أيضا ما هو من مستلزماته بحيث لا يقوم هذا الحق إلا إذا تم توفيرها، من بينها الحق في السلامة الجسدية للتلاميذ و جميع عمال و أعضاء المؤسسة التربوية من أي مرض أو عجز طارئ يمس بسلامة أجسامهم أو عقولهم أو من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة ممارسة الحق في التعليم أو يحول دون ذلك، ليكون للطفل الحق في المراقبة الدورية لصحتهم بواسطة الطب المدرسي، الحق في المراقبة الدورية لمدى توفر شروط الصحة و النظافة في الوسط المدرسي، جعل الرياضة البدنية إجبارية في جميع مؤسسات التربية و التكوين و التي تخضع للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، القانون رقم 04-10 [1] المؤرخ في أوت 2004 و المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية و المراسيم و القرارات الوزارية المشتركة بين وزار التربية الوطنية ووزارة الصحة ووزارة العمل و الضمان الاجتماعي، كما لم ينسى المشرع الوقاية من العنف المدرسي لما له من خطورة على الصحة المدرسية من خلال القانون التوجيهي للتربية و القرار الوزاري رقم 171/2 المتعلق بمنع العقاب البدني و الحماية من الحوادث المدرسية لاسيما بواسطة تعاضديات الحوادث المدرسية التي تخضع للقانون رقم 90-33 المؤرخ في 1990/12/25 و المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية.

فالسلامة الجسدية ليست الحق الوحيد للمتمدرس بل له الحق في ما يسمى بالخدمات المدرسية، منها الحق في النقل المدرسي و الإطعام و التي هي من صلاحيات الجماعات المحلية، كل هذا ليضمن القانون ظروفا جيدة للتمدرس ووظيفة جيدة و متكاملة للمؤسسات التربوية في إطار تكوين علمي و اجتماعي للطفل حتى يعود بالنفع على الوطن .

[1] الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 18 أوت 2004 .

ولهذا سيكون عنوان الفصل: **مستلزمات الحق في التعليم في القانون الجزائري**، حيث يتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: حق المتمدرس في السلامة الجسدية؛

المبحث الثاني: الخدمات المدرسية.

المبحث الأول: حق المتمدرس في السلامة الجسدية

يقصد بالحق في السلامة الجسدية للطفل المتمدرس ضمان وقايته من أي مرض، أو خطر طارئ أو آفة تمس بجسمه أو عقله، و من أجل ضمان سلامة التلميذ يجب أن تمس هذه الوقاية كل عمال و موظفي التربية الوطنية على اختلاف مهامهم كما يقصد بالسلامة توفير الوسائل المادية و البشرية التي تشرف على هذه الوقاية أو مواجهة أي حادث أو مرض لاسيما:

-العناية بالصحة المدرسية؛

-العمل على محاربة العنف الحوادث المدرسية.

المطلب الأول: ماهية الرعاية الصحية

تمثل الرعاية الصحية الأساسية المستوى الأول لاتصال الأفراد والأسرة والمجتمع بالنظام الصحي الوطني، والذي يجعل من الرعاية الصحية أقرب ما يمكن لأماكن معيشة وعمل الأفراد وتشمل مجموعة محددة من الخدمات الأساسية، التي توفر علاجا ووقاية من الأمراض وتحسين السلوك الصحي بطريقة متكاملة ومقبولة اجتماعيا.

و من أجل تأمين حماية حق الرعاية الصحية ونمو الطفل في صحة وسلامة تامتين، قام المشرع الدستوري الجزائري بوضع مبادئ تكفل هذا الحق.

بالرجوع إلى دستور 1963 نجده قد جاء خاليا من النص صراحة أو ضمنيا على

حق الرعاية الصحية، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 11 منه والتي تنص على موافقة الجمهورية الجزائرية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، نجد أي هذا الاعلان قد نص على حق كل شخص في الرعاية الصحية والوقاية من المرض.[1]

أما دستور 1976 وعلى خلاف الدستور السابق نص صراحة على حق كل مواطن في الرعاية الصحية، وأن هذا الحق مضمون ومجاني[2]، وهو ما يعكس اهتمام الدولة بقطاع الصحة من خلال تكفلها بحماية وصيانة وتحسين مستوى صحة السكان، بالإضافة إلى ذلك فإن نشاط الصحة العمومية يساهم في رقي الانسان، وإعداده ويمثل الطب المجاني قاعدة نشاط الصحة العمومية في الجزائر.[3]

وبالرجوع إلى دستوري 1989 و1996 نجدهما قد نصا بشكل مقتضب على الرعاية الصحية إذا ما قورنا بالأحكام الدستورية السابقة، فنجد أن دستور 1989 قد كفل حق الرعاية الصحية للمواطنين[4]، واحتفظ دستور 1996 بنفس النص في المادة 54 منه، والملاحظ أن المشرع الدستوري قد تخلى عن مصطلح مجانية الرعاية الصحية، وهذا يشكل تراجعا عن الأحكام الدستورية السابقة وانتقاص من حقوق الأطفال في الحصول على رعاية مقبولة وتراجع المشرع الدستوري عن مبدأ مجانية الرعاية الصحية، لا يعكس بالضرورة عدم اهتمام الدولة بالقطاع الصحي وهو ما تعكسه

---

[1] المادة 11 من دستور 1963: "توافق الجمهورية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان....".

[2] نصت المادة 67 من دستور 1976 على: " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية، وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية....".

[3] الميثاق الوطني لسنة 1976، ص، 271.

[4] موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر: "لقد زادت النسبة المخصصة لميزانية الدولة الجزائرية من حوالي 95 مليون دينار عام 1999، إلى حوالي 224 مليون دينار عام 2008، بالإضافة إلى الزيادة في عدد العاملين والممارسين في قطاع الصحة"، مجلس حقوق الانسان، مارس، 2008، ص،02.

المخصصات المالية المتزايدة سنويا[1].

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لتوافر الصحة المدرسية و أهدافها

تتوافر الصحة المدرسية على مجموعة من المبادئ الأساسية إضافة إلى جملة من الأهداف كما يلي:[2]

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لتوافر الصحة المدرسية

للصحة المدرسية مجموعة من المبادئ الأساسية تتمثل في:

أولا-اكتساب العادات السليمة بالمدرسة:

إن العادة حدث يتكرر وقد يستمر بصورة منتظمة مدى الحياة، ولذلك عندما يخطط لبرامج مدرسي لا نستطيع أن نعلم تلاميذنا عددا محدودا ومعينا من هذه العادات الصحية خلال عام أو عامين حتى تنتهي قائمة العادات، كما سيكون من اليسير أن يحتفظ الطالب بعاداته الصحية عندما يتقدم في الصفوف العليا، ولذلك من الضروري توفير المواقف التي تعمل على تثبيت وتنمية العادات الصحية بالمدرسة؛

ثانيا-الصحة سلوك:

من الضروري الاهتمام بالصحة ولكن مصطلح الصحة ليس مفهوما نظريا بل هي سلوك صحيح لابد من الاهتمام بما يلي: الحاجة، المعرفة، تطبيق المعرفة.

فالتلميذ لا يسلك ولا يعمل على تطبيق المعرفة إلا عندما تستثار فيهم الرغبة لتحقيق حاجاتهم وهذا ضروري لجميع العادات والتقاليد والقيم والأداء...الصحية التي يسلكها الفرد فيصبح مواطنا صحيحا جسميا قادر على التفكير السوي.[3]

ثالثا-تدعيم الايجابيات وحذف السلبيات:

من المهم أن يعلم التلاميذ ما الذي يجب عمله وليس ما الذي يجب عليه أن يمتنع

[1]انظر أيضا، برنامج الحكومة الجزائرية الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 28 جوان، 2007، ص، 142.

[3]عثمان لبيب فراج، **أضواء على الشخصية والصحة العقلية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.

عن عمله، أي لا يكون تعلمنا بصيغة النهي وعليه يجب أن توفر المواقف التي تدعم السلوك الايجابي، وكذلك يجب أن يتوافر النموذج المثالي والقدوة الحسنة في المدرس[1] وأعضاء هيئة التدريس والإداريين حتى يتعلم التلاميذ السلوك السوي من خلال تفاعله الاجتماعي داخل إطار الدراسة فيدعم ذلك السلوك الايجابي ويعمل على حذف السلبيات.

رابعا-مبدأ النجاح يولد النجاح:

-عند تعليمنا للتلاميذ من الضروري استخدام المكافآت وتعزيز الأعمال الناجحة بالعادات ليست وليدة التكرار بل هي وليدة النجاح نتيجة التعزيز؛

-فمن الضروري على المعلم أن يشيد بنجاح الطالب ويتغاضى عن فشله ولا يحمله مسؤولية الفشل وخاصة في الجوانب التي تفوق قدراته؛

-كما ينبغي أن تكون مواقف التعلم التي يتطلب من الطلاب القيام بها من النوع الذي يوفر فرص النجاح وأن تشتمل على التجارب والتنوع والتشويق حتى تتيح فرص النجاح؛

-إذا نجح الطالب في موقف تعليمي معين سينتقل إلى مواقف أخرى، ولذلك نقول: أن النجاح يولد النجاح.

خامسا-مكافأة السلوك الجيد:

من واجب المعلم مساعدة التلاميذ على جعلهم يرون أن المكافأة التي ينالونها على السلوك الصحي الجيد هي ثمرة النمو السليم في كافة شخصيتهم (جسميا وعقليا واجتماعيا وانفعاليا)، أو هي علامات الصحة المتكاملة، ومكافأة السلوك الصحي السوي يطبع في ذهن التلميذ ضرورة القيام به للحصول على هذه المكافأة كما أن الحصول عليها يثبت العادات والقيم السليمة ويسهم في اكتساب الجيد منها وحذف

[1] عثمان لبيب فراج، **أضواء على الشخصية والصحة العقلية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،

الردى.

سادسا-التعلم بالنموذج:

التقليد من جوانب السلوك الاجتماعي للتلميذ يسهم في تعليمه الكثير من المهارات التي تشكل جوانب شخصيته؛

-التلميذ يقلد معلمه في ممارسته وعاداته وطرائقه ولذلك فإن صحة المعلم وصحة سلوكه هي مصدر للتعليم والتربية ومصدر لصحة سلوك التلميذ؛

-من الضروري أن يكون المعلم هو النموذج السوي الذي يحتذي به؛

-المعلم الذي يكذب لا يمكن أن يغرس الصدق بين تلاميذه والمعلم المغرور لا يمكن أن يغرس التواضع بين تلاميذه.

سابعا-الاهتمام بالميول:

الميول من العوامل الهامة في تكوين السلوك السوي وخاصة الميول التي ينميها التلاميذ خلال تعلمهم لألوان المعرفة والنظريات العلمية والحقائق الثابتة فالقدرة على التفريق بين الحقيقة والرأي وبين الاتجاه والرغبة من الشيء المهم في تعويد السلوك السوي،

وقد وجد أن الحقائق العلمية تسهم في حذف أخطاء السلوك وتحل محلها حقائق جديدة في ضوء ألوان المعرفة الحديثة التي يزخر بها عالمنا اليومي لذلك من الضروري تعويد التلاميذ القدرة على التفكير العلمي وتغيير معرفته العلمية الخاطئة بالاكتشاف القائم على الميول والاهتمامات السليمة.

الفرع الثاني: أهداف الصحة المدرسية

للصحة المدرسية هدفان كما يلي:

أولهما وقائي:

يستهدف حماية الأفراد داخل المدرسة من مجموعة العوامل التي قد تعد مسؤولة عن

سوء توافقهم الشخصي والاجتماعي والدراسي ويعتبر التوجه التربوي طريقا لمساعدة الأفراد داخل هذه المؤسسة التربوية على حل مشكلاتهم حتى يصبحوا قادرين على مواجهة ما يشابهها في المستقبل.

ثانيهما علاجي:

وهذا الهدف تستخدم فيه الطرائق والأساليب العلاجية المختلفة (كتوافر الخدمات الصحية والعلاجية وتوافر المكتبات)، التوافق بمختلف أبعاده داخل البيئة المدرسية مما يسهم في توافر صحة الطلاب النفسية والجسمية في المدرسة.[1]

المطلب الثالث: حماية الطفل من خلال قانون الصحة:

لقد اهتم المشرع الجزائري بقطاع الصحة وأولاها عنايته البالغة وهذا ما يتجلى من خلال النصوص الكثيرة التي نظمت الصحة.[2]

أكد القانون على ضرورة حماية الصحة وترقيتها بواسطة التربية البدنية والرياضية فألزم الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات أن تدرج في مشاريع إقامة هياكل وتجهيزات مناسبة للتربية البدنية والرياضية بالتجمعات السكنية والمؤسسات الخاصة بالأطفال.[3]

أما فيما يخص تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي، والتي كانت عنوان الفصل السابع من القانون 05/85، فقد أكدت على الحماية الصحية للطفل من خلال التكفل بصحته في الوسط التربوي والمدرسي وهذا من خلال مجموعة من التدابير كمراقبة الحالة الصحية لكل تلميذ ومراقبة مدى نظافة الملحقات التابعة للمؤسسات التعليمية وأكد القانون على أهمية الثقافة والرقابة والإسعاف الأولي

[1] عبد الرحمن العيسوي، **التربية النفسية للطفل المراهق**، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.

[2] الأمر 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية، وتم تعديله في 2018.

[3] أنظر المادة 84 من القانون 85-05.

واعتبارها من المهام الرئيسية للهياكل التربوية.[1]

وقد كان أخر النصوص الذي نظم قطاع الصحة هو القانون رقم 05/85 والذي جاء بمجموعة من الأحكام تهتم بحماية صحة الطفولة وترقيتها، فجاء في الفصل الخامس منه تحت عنوان تدابير حماية الأمومة والطفولة أنه تستفيد الأسرة من الحماية الصحية قصد المحافظة على سلامة وصحة أفرادها، وتوازنهم النفسي والعاطفي وترقية ذلك وهذا في إشارة إلى حماية صحة الطفولة كما أقر مجموعة من التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية بهدف حماية الأمومة، والطفولة، وهذا بالإضافة إلى تحديد طرق تنظيم كيفيات المساعدة الطبية والاجتماعية التي تستهدف الوقاية الفعالة للأطفال من الإهمال، كما حدد مصالح الصحة التي تتكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية والوقاية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج، بالإضافة إلى تنظيمه لكيفيات فتح دور الحضانة ورياض الأطفال وعملها والنص على احترام مقاييس النظافة والأمن بها وهذا حماية للطفل.[2]

كما لم ينسى قانون الصحة فئة هامة من الأطفال وهي فئة المعوقين وهذا بأن أقر لهم الحق في الحماية الصحية والاجتماعية ومن حقهم في الانتفاع بالعلاج الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لهم.[3]

ودائما في إطار حماية حقوق الطفل في الجانب الصحي، نص القانون على أنه لا يجوز إجراء الفحص الإجباري للأمراض العقلية على الأطفال الغير منحرفين البالغين من العمر أقل من 16 سنة، ويمنع أيضا القيام بجمع الدم عن القصر لأغراض استغلالية، والقيام بانتزاع الأعضاء من القصر المحرومين من قدرة

[1] أنظر المواد من 77إلى 82 من نفس القانون.

[2] أنظر المواد من 67إلى 75 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[3] أنظر الفصل التاسع من القانون 05/85-المواد 85-95.

التمييز .[1]

المبحث الثاني: الخدمات المدرسية

تقدم الدولة الجزائرية كتكملة مجانية التعليم في إطار المادة 97 من القانون التوجيهي بعض الخدمات الاجتماعية التي تمثل ضمانات مادية لحق الطفل في التعليم، و الهدف الذي يتوخاه المشرع منها هو إزالة العوائق المادية التي قد تحرم هذا الحق، كما تمثل دعما للدولة لنشاطات التربية و التعليم و تتمثل في :

– الإطعام المدرسي، لضمان العناصر الغذائية الضرورية للجهد العلمي بالنسبة لبعض فئات الأطفال و في إطار الشروط و الضوابط القانونية؛

– النقل و المنح المدرسية، على اختلاف أنواعها، لضمان وصول التلميذ لمؤسسته، رغم بعدها و توفير المستلزمات و الأدوات المدرسية.

المطلب الأول: الإطعام المدرسي

بداية الطفل في المدرسة هي نقلة في التأثير على سلوكيات الطفل من المنزل إلى المجتمع المدرسي الذي يبدأ بالتأثير على سلوكيات الطفل والتي تؤثر سلبيا أو إيجابيا على الحالة الصحية للطفل من حيث وصوله على احتياجاته الغذائية خصوصا أن هذه الفترة تمثل نمو الجسم والعقل والتي يتعلم ويكتسب فيها الطفل المعلومات والعادات وتنظيم أسلوب حياته التي تهيئه لمستقبله، ويعتبر طلاب المدارس أكثر الفئات تعرضا للإصابة بسوء التغذية بسبب النقلة من العناية المنزلية إلى المدرسية.

إن دور التغذية خلال هذه المرحلة مهم ففيها يتم بناء الجسم وتأقلمه مع الوضع المحيط به لذلك ما يتم في هذه المرحلة قد يكون من الصعب إن لم يكن من المستحيل علاجه لذلك يجب الأخذ بمبدأ الوقاية خير من العلاج وكمثال على ذلك

[1] أنظر المواد 136و157و163 من القانون رقم 85-05، المؤرخ في 1985/02/16 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

فهذه المرحلة قد تحدد فيما إذا كان هذا الطفل بدينا أم لا حيث فيها يتم ازدياد عدد وحجم الخلايا الدهنية وهي العامل المهم والمسبب للسمنة، إن أمكن التحكم بحجم الخلايا بالحمية الغذائية فإنه من المستحيل التحكم بعددها إلا بالعمليات الجراحية، وبقدر محدد مع ما قد يصاحبها من مضاعفات خطيرة.[1]

يمثل الإطعام المدرسي لبعض فئات الأطفال المتمدرسين ضرورة لتكملة حقه في التعليم و ذلك لما يمثله من أهمية بالنسبة إليه، و الغذاء هو كل مادة عضوية أو معدنية يتطلبها جسم الإنسان لنموه، أو لاكتسابه السعرات الحرارية و الطاقة، أو اكتساب القدرة في مقاومة مختلف المؤثرات الخارجية "المناعة" القدرة على الإنتاج أو ممارسة أي جهد عضلي او عقلي.

يخضع إنشاء المطاعم المدرسية للمرسوم رقم 65-70 المؤرخ في 1965/03/11 المتعلق بإنشاء هذه المطاعم و تنظيمها؛ و الذي ينص في المادة الرابعة على " يجب أن يكون لكل مدرسة أو لكل مدارس مطعم مدرسي مع المحال اللازمة له كالمطبخ و غرف الأكل، و بيت المؤونة و يمكن استعمال الأماكن المخصصة، بحكم الأسبقية، للمطاعم المدرسية و جميع الأغراض التهذيبية ".

هذا و يتم فتح المطاعم المدرسية طبقا للمادة 7 من هذا المرسوم بناءا على قرار وزير التربية و رأي العامل و مفتش الأكاديمية، كما أكد الوزير في قراره المؤرخ في 1991/09/17 على احترام أولوية المناطق النائية، و التي تعاني مشكل النقل، و معاير الاستفادة من الوجبة الغذائية في كل ولاية في إنشاء المطاعم المدرسية، هذا و تعد وجبة الغذاء حقا لكل متمدرس و التي تكون مجانية للأطفال المعوزين و بأسعار معقولة بالنسبة للأطفال غير القادرين على العودة إلى منازلهم، بحكم البعد أو القوة القاهرة، كسوء الأحوال الجوية، كما تخضع المطاعم الجامعية لرقابة مفتشي التغذية

[1] محمد علي محمد، **البيروقراطية الحديثة**، دار الكتاب الجامعية، مصر، 1987.

المدرسية لدى احترامها لمتطلبات النظافة والصحة، بحيث تنص المادة 39 من قانون الصحة أن الإطعام الجماعي يخضع لمقاييس النظافة و الصحة[1].

المطلب الثاني: النقل و المنح المدرسية

الفرع الأول: النقل المدرسي

يعد النقل المدرسي من المستلزمات الضرورية التي يرتبها الحق في التعليم، كما أن المنحة المدرسية التي تكفلها الدولة لأطفال العائلات المعوزة و محدودة الدخل تساهم بشكل كبير في دعم الدولة لنشاطات التربية و التعليم و تقدم على شكل خدمات تساهم فيها كل الوزارات المعنية.

يتم التكفل بهذا الجانب من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي وفرت للبلديات 1300 حافلة للنقل المدرسي، مما يسمح لهذه الأخيرة بمواجهة الصعوبات المسجلة في النقل والحيازة تتسع ل3508 حافلة، 2302 من وزارة الداخلية والجماعات المحلية و1206 من وزارة التضامن الوطني والأسرة، ليستفيد ما يقارب 700 ألف تلميذ في كل الأطوار من وسائل النقل(موزعة على الابتدائي أكثر من 200 ألف مستفيد، المتوسط أكثر من 300ألف مستفيد، الثانوي أكثر من 200 ألف مستفيد، إلا أن الحاجيات تبقى معتبرة ومازال العجز يقدر بنحو 1423 حافلة تم التكفل بهذا المطلب في إطار وزاري مشترك من أجل توفير 1300 حافلة إضافية لتغطية العجز المسجل في هذا القطاع؛[2]

[1] سعد لعمش، **الجامع في التشريع المدرسي الجزائري**، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2001، ص، 958.

[2] ملياني عبد الكريم، **فاعلية النشاط الاجتماعي المدرسي في رفع مستوى أداء المؤسسة التربوية، دراسة مقارنة بمتوسطات ولاية المسيلة**، مذكرة ماجستير في علم النفس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، 2013، ص، 80.

وحتى يضمن القانون للأطفال الذين يسكنون في المناطق النائية و المعزولة حقهم في التعليم، يجب أن توفر الدولة الوسائل الكفيلة بتسهيل تنقلهم للمؤسسات التربوية و يتم ذلك عن طريق الجماعات الإقليمية و هي البلدية، و بحيث تنص المادة 98 من قانون البلدية المعدل و المتمم على " تتخذ البلدية كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي "[1]هذا و يستفيد من هذه الخدمة الأطفال الذين ينعدم الذين في المناطق التي يسكنونها النقل أو يكون ناقصا طبقا للمادة 35 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 2001/08/07 المتعلق بتوجيه النقل البري و تنظيمه التي تنص على " يجب على الجماعات الإقليمية أخذ كل إجراء من شأنه تشجيع النقل المدرسي في المواقع التي يقل أو ينعدم فيها النقل العمومي "، يتم النقل المدرسي إما بسيارات مخصصة لهذا الغرض و التابعة للجماعات المحلية أو بالاتفاق مع الخواص لاستعمال مركبات مخصصة في الأصل للنقل العمومي للأشخاص.

[1]المادة 98 من قانون البلدية المعدل و المتمم.

طبقا للفقرة الثانية من المادة 35 المذكورة و التي تنص على " يمكن للجماعات الإقليمية لغرض القيام بهذه الخدمة، التدخل مباشرة بوسائلها الخاصة أو اللجوء إلى إبرام اتفاقيات مع متعاملي النقل العمومي للمسافرين".

هذا و يجب ضمان سلامة الأطفال المتمدرسين، أثناء نقلهم في المركبات المخصصة لهذا الغرض من و على المؤسسة التربوية، و سلامة الأشخاص القائمين على هذه الخدمة ، بحيث نجد القرار الوزاري الصادر عن وزير النقل في 1 يونيو 1988 و المتعلق بالعلامات المميزة للمركبات المخصصة للنقل العام للمسافرين ينص في المادة الأولى و الفقرة الثالثة على " و يجب أن تحمل المركبات المستعملة في النقل المدرسي في الخلف بصفة واضحة عبارة "نقل الأطفال" مكتوبة باللغة العربية و الفرنسية بحروف علوها 15 سنتم على الأقل "هذه العلامة تستعمل للسائقين بغرض منح هذه المركبات الأولوية و أخذ الحيطة و الحذر، لاسيما عند سوء الأحوال الجوية.

تنص المادة الأولى من القرار الوزاري الصادر في 10 يونيو1988 على " لا يسمح لكل طفل لم يبلغ 10 سنوات كاملة الجلوس في المقعد بجانب السائق عندما تسير السيارة على طريق العمومي " [1]كما تنص المادة الثانية على أنه في حالة عدم توفر السيارة على مقاعد خلفية أو إذا كانت مقاعدها غير صالحة للاستعمال مؤقتا كالسيارات من نوع ببريك أو تجارية خاصة و تحمل أطفالا كثيرين , بحيث لا يمكن وضعهم في الخلف، كالتلاميذ مثلا، يسمح في هذه الحالة بجلوس الأطفال في المقعد الأمامي بشرط أن يكون محميا بصورة جيدة بحزام أمن يستعمل، خـلال السفر.

فالقانون رقم 01-13 المؤرخ في 07 أوت 2001 المذكور يصنف النقل المدرسي

[1]المادة 01 من القرار الوزاري الصادر في 10 يونيو 1988.

ضمن النقل النوعي، توضع له معايير و ضوابط يجب احترامها، بحيث يحدد عدد المقاعد في المركبات المخصصة لهذا النوع من النقل من بينها الأبعاد التي يجب أن يحتويها كل مقعد و مراعاة قواعد السلامة و الرفاهية، لكن يعاب على هذا القانون أنه لم يحدد المسافة التي يجب فيها ضمان النقل المدرسي.

الفرع الثاني: المنح المدرسية

المنحة الدراسية دعم مادي يعطى للطالب من أجل استكمال دراسته، وتعطى المنح على أساس معايير عدة، وغالبا ما تعكس قيم ومقاصد المانحين، و أموال المنح الدراسية لا يطلب إعادتها،[1]

فهي مبلغ مالي تقدمه الدولة للتلاميذ المتمرنين والطلبة المسجلين في مؤسسات التكوين و التعليم العمومية، وفقا لشروط يحددها القانون رقم 90-17 تقدم للأطفال الذين لا يوجد لهم كفيل كاليتامى و المحرومين، كما تقدم للأطفال الذين لا يسمح دخل أسرهم بتغطية مصاريف الدراسة طبقا للمادتين 5 و6 من هذا القانون و التي تنص على أنه لا يجب أن تعدى دخل الولي مرتين و نصف الأجر الوطني الأدنى و يؤخذ بعين الاعتبار عدد الأطفال المتكفل بهم، و إذا كان الدخل أكثر مما هو محدد تنخفض المنحة بنسبة 50 بالمائة، كما أن المنح المدرسية تقدم عند كل دخول مدرسي أو أثناء الدراسة، هذا و قد صدر المرسوم الرئاسي رقم 01-238 المؤرخ في 2011/08/19 يتعلق بإحداث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين و المحرومين محددة بألفي دينار جزائري لكل طفل معوز، و يعرف المعوز في المادة الثانية كالتالي:

-اليتيم؛

- ابن أو بنت ضحية إرهاب؛

[1] منشور على الموقع:https://ar.wikipedia.org

–الطفل المعاق و الذي يعرفه قانون الصحة لسنة 1985 في المادة 89 المذكورة مسبقا؛

– المنحدر من عائلة محرومة أو من لا يتوفر لدى عائلاتهم أي دخل، أو بصدد فقدان حقوقهم لدى منظومة التأمين على البطالة؛

– من يقل دخل أوليائهم الشهري عن 8000 دج.

تقوم المؤسسات التربوية سنويا بإعداد قائمة الأطفال الذين يمكن استفادتهم من المنحة المدرسية و تخضع لدراسة لجنة يترأسها رئيس الدائرة و تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي، مسؤول المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي و ممثل جمعية أولياء التلاميذ المعنيين، هذه اللجنة تحدد قائمة نهائية بأسماء التلاميذ المعنيين بالمنحة و يكلف مديرو المؤسسات بدفعها، طبقا للمادتين 3و4 من هذا المرسوم.

تمثل المنح المدرسية دعامة و تكملة لمبدأ مجانية التعليم، تهدف للمساعدة على تغطية مصاريف الدراسة لاسيما الكتب و التي يحدد سعرها وزير التربية الوطنية و تكون أسعارها معقولة و في متناول الجميع؛تسند المنحة للتلاميذ الذين يتابعون دراستهم بانتظام في مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و الداخليات الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

– تتخصص منح الكفالة أو نصف الكفالة للتلاميذ الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا يقل مجموعه عن الأجر الوطني الأدنى المضمون المضاعف مرتين ونصف المرة أو يساويها؛

– يخفض مبلغ المنحة بنسبة 50 بالمائة للتلاميذ الذين يكون لأوليائهم دخل شهري صاف يتراوح مجموعه بين ضعفي الأجر الوطني الأدنى المضمون و نصف وثلاثة أضعافه، ترفع هذه الحدود الدنيا ب 1000 دج في السنة عن كل طفل في الكفالة ابتداء من الطفل الثاني دون أن تفوق هذه الزيادة 3000 دج.

خلاصة الفصل الثالث:

فالحق في التعليم ليس الحق الوحيد للمتمدرس بل له الحق في ما يسمى بمستلزمات الحق في التعليم، منها الحق في السلامة الجسدية وضمان وقايته من أي مرض، أو خطر طارئ أو آفة تمس بجسمه أو عقله، إضافة إلى خدمات النقل المدرسي و الإطعام و التي هي من صلاحيات الجماعات المحلية، كل هذا ليضمن القانون الجزائري ظروفا جيدة للتمدرس تمكنه من أن يكون عنصر فعال في المجتمع ويعود بالنفع على الوطن.

يعتبر الحق في التعليم أحد أهم حقوق الانسان لما له من أهمية في بناء الدولة وتنميتها، فقد نصت الدساتير الجزائرية وحرصت على تمتع المواطن بهذا الحق بما يتلائم مع المواثيق الدولية والاقليمية التي صادقت عليها الجزائر وانضمت اليها، حيث تم الاعتراف بالحق في التعليم لأول مرة على الصعيد الدولي كحق من حقوق الإنسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، ثم توالت الإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الدولية التي تؤكد هذا الحق، وتبرزه كحق أساسي من مسؤوليات الدولة، ولهذا حرصت الدساتير الوطنية على التنصيص على هذا الحق؛ حيث اتسمت أحكام الدساتير الجزائرية بالنص والتحديد المباشر لحق الطفل في التعليم وحظي هذا الحق بحماية دستورية، إذ أن النص الدستوري هو المصدر المباشر لشرعية هذا الحق، حيث أعطت الدولة الجزائرية كافة الضمانات القانونية و المادية و المعنوية و البشرية لحق الطفل في التعليم و تنمية شخصيته.

نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

-اهتم الدستور الجزائري بحق التعليم من خلال دسترة المبادئ التي يخضع لها هذا الحق والتي تشكل ضمانات دستورية لهذا الحق؛

-تضمن الدولة تعليم الأطفال، باعتباره خدمة عمومية توفرها للمواطنين دون تمييز، من حيث المستوى الاجتماعي أو الثقافي و حتى المالي، بل التعليم حق للكل؛

-تسهر الدولة على أن يكون التعليم مجاني ومضمون للجميع؛

-يعاني التعليم في الجزائر من بعض المشاكل و التي يجب على الدولة العمل على القضاء عليها للتحسين وتطوير المنظومة التعليمية منها عدم الاستقرار في مناهج التعليم و التي تتعرض لتغير مستمر؛

قائمة المراجع

-المراجع باللغة العربية:

أولا-النصوص القانونية:

1-الدساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1963.

- الدستور الجزائري لسنة 1976.

- دستور الجزائر لسنة 1989.

- دستور الجزائر 1996،التعديل الدستوري 2008، التعديل الدستوري 2016.

2-الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت بالقرار44/25 بتاريخ 20/11/1989، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، تاريخ النفاذ02/09/1990، صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 بتاريخ 1992/11/17 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم: 83 بتاريخ 1992/11/18.

- الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، الدورة 17-20جويلية 1979، تاريخ النفاذ 29/11/1999.

3-الوثائق القانونية الدولية:

-إعلان القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو من 26/08-06/09/1985، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 40/33 بتاريخ 29 تشرين الثاني.

-المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، النظام التربوي والمناهج التربوية، الجزائر، 2004.

- المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية، النظام التربوي والمناهج التعليمية، الجزائر، 1998.

4-الأوامر والقوانين:

- الأمر 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن قانون الصحة العمومية.

-قانون رقم 15-12مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو سنة2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

-قانون رقم 06-22 ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر، عام 1386، الموافق ل08يونيو سنة 1996.

- القانون رقم 04/08، المؤرخ في 23 يناير 2008، المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية، ج ر، رقم 04.

- القانون رقم 02/09 المؤرخ في 02 ماي 2009، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

5-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي 92-461 مؤرخ في 1992/12/19، الجريدة الرسمية، العدد 91، مؤرخة في 1992/12/23.

6-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 04/10، المؤرخ في 2010/01/04، يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها، ج ر، رقم01.

ثانيا-الكتب:

1/ أعضاء هيئة التدريس،(قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية)، **الطفل والشباب في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية**، دار المعرفة، 2006.

2/السيد أبو الخير،**نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

3/ رابح تركي، **التعليم القومي والشخصية الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981.

4/ عصام أنور سليم،**حقوق الطفل**، الإسكندرية ،2001.

5/ عبد الرحمن بن سالم، **المرجع في التشريع المدرسي**، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الطبعة الثانية، الجزائر.

6/ عبد العزيز البواهشي، **المدرسة الفاعلة (مفهومها- إدارتها وآليات تحسينه)**، عالم الكتاب.

7/عبد الباري محمد داود، **التربية النفسية للطفل**، إيتراك للطفل والنشر والتوزيع ، 2006 .

8/عثمان لبيب فراج، **أضواء على الشخصية والصحة العقلية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970.

9/عبد الرحمن العيسوي، **التربية النفسية للطفل المراهق**، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، 1999.11/سعد لعمش، **الجامع في التشريع المدرسي الجزائري**، الجزء الثاني، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2001.

10/كامل محمد عويضة، **سيكولوجية الطفولة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، لبنان سنة 1996.

11/محمد جابر محمود رمضان، **مجالات تربية الطفل في الأسرة والمدرسة**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، القاهرة 2005.

12/محمد علي محمد، **البيروقراطية الحديثة**، دار الكتاب الجامعية، مصر، 1987.

13/مطبوعة صدرت في جامعة الأزهر بالتعاون من منظمة اليونيسيف، **الأطفال في الاسلام، رعايتهم ونموهم وحمايتهم**، 2005.

14/**الطفل الجزائري**–كتيب صادر عن مكتب منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الجزائر، 1993.

ثالثا– الأطروحات والمذكرات:

1/حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،2015.

2/بلحسين رحوي عباسية، **النظام التعليمي الابتدائي بين النظري والتطبيقي، دراسة ميدانية في أوساط المدارس الابتدائية ببعض ولايات الغرب الجزائري**، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة السانيا، وهران، 2011،2012.

3/بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2011 .

4/سليماني لخميسي، **الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012،2013.

5/ ملياني عبد الكريم، **فاعلية النشاط الاجتماعي المدرسي في رفع مستوى أداء المؤسسة التربوية، دراسة مقارنة بمتوسطات ولاية المسيلة،** مذكرة ماجستير في علم النفس، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، 2013.

6/بورصاص فاطمة الزهراء، **تقييم التربية التحضيرية الملحقة بالمدرسة الابتدائية في الجزائر، دراسة ميدانية وفق مؤشرات نظرية وتطبيقية بمدينة قالمة نموذجا،** مذكرة ماجستير في علم النفس التربوي ،كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، 2009.

رابعا–المجلات والنشرات القضائية:

1/دالي سعيد، **الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، 2017.

2/عيد أحمد الحسبان، **حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة،** دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد39، العدد الأول، 2012.

3/مجلة الشرطة، العدد 33، الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني في جانفي 1987

4/**موجز معلومات حقوق الطفل في الاستعراض الدوري الشامل للجزائر،** مجلس حقوق الانسان، مارس، 2008 .

خامسا– مواقع الإنترنت:

/1https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/408194.html.

/2thesis.univ-biskra.dz/2683/4/20%.

.

/3 https://www.djelfa.info/vp/shread.php t=551705

4/https://ar.wikipedia.org

5/https://mawdoo3.com.

-المراجع باللغة الأجنبية:

1/Tomasvski.k.ourunpaiddebat to the worldschildren the universal right to education , Global Monitoring Report 2002,Paris :UNESCO.

قائمة المحتويات **الصفحة**

مقدمة ..... أ-هـ

الفصل الأول: الإطار الدستوري لحق التعليم في الجزائر.....8

تمهيد.....8

المبحث الأول: مفهوم حق التعليم وعلاقته ببعض الحقوق.....9

المطلب الأول: تعريف الحق في التعليم.....9

المطلب الثاني: مشتملات حق التعليم.....13

الفرع الأول: حقوق الآباء في مجال حق التعليم لأبنائهم 13

الفرع الثاني: حق الأفراد في تنمية شخصيتهم وتطويرها في مجال التعليم.....14

الفرع الثالث: الحق في تكافؤ الفرص في تلقي التعليم..... 14

الفرع الرابع: الحق في اختيار نوعية التعليم.....15

الفرع الخامس: الحق في تأمين المراكز التعليمية الخاصة.....15

المطلب الثالث: علاقة الحق في التعليم مع بعض الحقوق.....16

الفرع الأول: علاقة الحق في التعليم مع الحقوق الاقتصادية.....16

الفرع الثاني: حق التعليم و حرية الاتصال.....17

الفرع الثالث: علاقة حق التعليم بالحق في الرأي و التعبير.....17

المطلب الرابع: الحق في التعليم في ضوء المواثيق الدولية.....18

الفرع الأول: الحق في التعليم وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان 19

الفرع الثاني: الحق في التعليم وفق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....21

الفرع الثالث: الحق في التعليم وفق المنظمات الدولية و الإقليمية.....23

المبحث الثاني: المنظومة التربوية والحق في التعليم في الدساتير الجزائرية.....25

المطلب الأول: المنظومة التربوية بالجزائر.....25
الفرع الأول: تعريف المنظومة التربوية بالجزائر.....25
الفرع الثاني: مكونات المنظومة التربوية.....25
المطلب الثاني: حق التعليم في دستوري 1963 و1976..... 30
المطلب الثالث: الحق في التعليم في دستوري 1989 و1996.....32
المطلب الرابع: حق التعليم في التعديل الدستوري لسنة2016.....33
خلاصة الفصل الأول:.....35
الفصل الثاني: الضمانات القانونية لحق الطفل في التعليم.....**37**
تمهيد: 37
المبحث الأول: إلزامية التعليم في القانون الجزائري.....38
المطلب الأول: مفهوم الطفل 39
الفرع الأول: تعريف الطفل في التشريع الجزائري.....39
الفرع الثاني: تعريف الطفل وفقا للشريعة الاسلامية.....40
الفرع الثالث: تعريف الطفل في نطاق القانون الدولي.....41
المطلب الثاني: إلزامية التعليم 42
الفرع الأول: الرقابة كضمانة لإلزامية التعليم.....42
الفرع الثاني:الأحكام الخاصة بإلزامية التعليم لبعض الفئات.....43
الفرع الثالث: تعريب التعليم.....45
المطلب الثالث: إقامة مؤسسات عمومية للتربية والتعليم وتنظيم الإدارة المدرسية على مستوى المؤسسات التعليمية.....46
الفرع الأول: إقامة مؤسسات عمومية للتربية والتعليم.....46
الفرع الثاني: تنظيم الإدارة المدرسية على مستوى المؤسسات التعليمية.....48
المبحث الثاني: مجانية التعليم في القانون الجزائري.....49
المطلب الأول: مفهوم مجانية التعليم في الجزائر.....49

المطلب الثاني: الهدف من التعليم.....53
المطلب الثالث: التعليم للقطاع العام كأصل والقطاع الخاص كاستثناء.....54
الفرع الأول: التعليم للقطاع العام كأصل.....54
الفرع الثاني: التعليم للقطاع الخاص كاستثناء.....56
المطلب الرابع: مبادئ التعليم في الجزائر.....57
خلاصة الفصل الثاني:.....60
الفصل الثالث: مستلزمات الحق في التعليم في القانون الجزائري.....**62**
تمهيد.....62
المبحث الأول: حق المتمدرس في السلامة الجسدية.....63
المطلب الأول: ماهية الرعاية الصحية.....63
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لتوافر الصحة المدرسية وأهدافها.....65
الفرع الأول: المبادئ الأساسية لتوافر الصحة المدرسية.....65
الفرع الثاني: أهداف الصحة المدرسية.....67
المطلب الثالث: حماية الطفل من خلال قانون الصحة.....68
المبحث الثاني: الخدمات المدرسية.....70
المطلب الأول: الإطعام المدرسي.....71
المطلب الثاني: النقل والمنح المدرسية.....72
الفرع الأول: النقل المدرسي.....72
الفرع الثاني: المنح المدرسية.....74
خلاصة الفصل الثالث:.....77
خاتمة.....**79**
قائمة المراجع.....**81**
فهرس المحتويات.....**88**
الملخص.....**92**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة الحماية القانونية التي يوفرها التشريع الجزائري لحق الطفل في التعليم، إذ يعتبر الحق في التعليم من أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل، فمن بين الدول التي اعترفت قوانينها بحق الطفل في التعليم نجد الجزائر التي قدمت الحماية القانونية اللازمة لهذا الحق.

وخلصت الدراسة إلى أن التعليم في الجزائر احتل مكانة بارزة في القوانين والدساتير المتعاقبة، حيث يعتبر حق الطفل في التعليم من أولويات الدولة الجزائرية إذ تسهر على ضمانه وتوفيره بالجودة المطلوبة.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، التشريع الجزائري، حق الطفل في التعليم.

Abstract :

This study aims at finding out the legal protection provided by Algerian legislation to the right of the child to education. The right to education is considered one of the most important rights enjoyed by the child,One of the countries whose laws have recognized the right of the child to education is Algeria, which has provided the necessary legal protection for this right.

The study concluded that education in Algeria occupies a prominent position in successive laws and constitutions. The right of the child to education is one of the priorities of the Algerian state, as it ensures its quality and guarantee.

Keywords: Legal protection, Algerian legislation, Child's right to education.